انيس الفقهاء

اشرف





صكسترعي نعل مجموعه لري ثبوت شرعا ور القصم الى تاريخ
نعل نامه لري سويه دكم مساعه شرعا ور القصم الى الله العلي الاعلى

لطيف في معانيه
قبول الكتاب في
كتاب نفيس نافعه
غرض نافعه
فمن تملكه
من كتب الفقير السكاكي

١
اسحاق مصنفه قلم شوقيه يحيى اولمه لكن
بنه متواضع بلا داعي في تاريخ

حجة الحق ابو علی سینا
در شجع آمد از عدم بوجود
٣٧٣
در شصا کرد علم حاصل
٣٩١
در تکز رفت از جهان بدرود
٤٢٧

٥٧٧

واعلم ان الدلالة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص
المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي
وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني
فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي كمل آلاءه وشمل نعماءه والصلوة
والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به اصفياؤه
وانبياؤه وعلى آله واصحابه الذين اهتدى بهم
اتقياؤه واولياؤه وبعد فلما اصعبت اصطلاحات
الفقهاء في الكتب في مفاتيح الابواب والكتب
استحسنت نهاية العجز على الجد والتمني غاية الحرص
على الجد فالتجأت من فترة الخواطر لحصون العلماء
واسترجعت اذيال الفحول من الفضلاء لا يتحرج
في الظواهر تأويلا فضلا على البواطن تعليلا
وتجرعت من بحورهم ذوقا وتشممت من بحورهم
شوقا واكتحلت من آثارهم غبرة دواء ودوى
عيني عبرة وازرعنا ما اليه اوقع حتى يكون
زبرا زبرة بعد زبرة متوسما باتيس الفقهاء
ومتوشحا بروسيم الفضلاء شمة ومن الله استمد
الرشاد في العاجل واياه ابتهل الاسعاد في الآجل
وبه استعين وعليه التكلان وهو حسبي ونعم المستعان

كتاب الطهارة الكتاب لغة اما مصدر
من كتبه كتبا وكتابا وكتبة وكتابة بمعنى الجمع

الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول
كاللباس للملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى
المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت
انواعا اولا كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام
اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع
والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع
الطهارة لا نوعها وفي الصحاح والكتاب
معروف والجمع كتب وكتب والكتاب الفرض
والحكم والقدر والكاتب عندهم العالم والجمع الكتب
والكتاب الكتبة والمكتب الذي يعلم الكتابة
والكتيبة الجيش الطهارة مصدر طهر الشيء
وطهر خلاف نجس والطهر خلاف الحيض والتطهير
الاغتسال يقال طهرت اذا انقطع عنها الدم
والطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر ومنه مفتاح
الصلوة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور
والفطور والقطوع وصفة في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا كذا في مغرب اللغة وفيه ما حكي
عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره وفي المحيط الطهارة نوعان حقيقية وهي

ازالة النجاسة الحقيقية وحكمية وهي الوضوء والغسل
وكلا الطهارتين تحصل بالماء المطلق وانما لم
يجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى
ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به وانما قدم
الطهارة لانها شرط الصلوة والشرط مقدم
على المشروط وخص الطهارة بالبداية من بين
شروط الصلوة لكونها اهم لانها لا تسقط
بعذر فسبب وجوبها الصلوة بشرط الحدث
وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة [اي الطهارة] المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل
البدن والثوب ونحوه النجس بفتح الجيم عين
النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب
النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة
فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس بالكسر
والفتح الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم
لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر وفي الصحاح
الجوهري الفرض العطية المرسومة يقال ما اصبت
منه فرضا ولا قرضا الوضوء في اللغة من الوضاءة

من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة
وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها
الغسل وفي الاختيارات الوضوء ثلثة اقسام
احدها فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
ف الصلوة الآية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف
حول الكعبة لقوله عليه السلام الطواف صلوة
الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق وثالثها مندوب
اي مستحب وهو الوضوء للنوم وغسل الميت وبعد
الغيبة وبعد القهقهة وفي المعنى والخلاصة ان الوضوء
بعد الغيبة وانشاد الشعر والقهقهة مندوب
وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به
وقد وضؤ وضاءة وتوضأ وضوءا حسنا ووضوء
والغسالة طاهر كذا في الصحاح والمغرب الغسل الاسالة
ما غسلت به الشيء والغسول الماء الذي يغتسل به
وكذلك المغتسل والمغتسل ايضا الذي يغتسل فيه
والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه ومنه
الغسلين وهو ما انغسل من لحوم اهل النار

ودمائهم كذا في الصحاح والمسح هو الاصابة والمساحة
قدر عرض مفاصل الاصابع اليدين من المنكب الى البدن
اطراف الاصابع والجمع الايدي والايادي جمع الجمع
واصل اليد يدي ساكنة العين لان جمعها ايد
ويدي السواك يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها
وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا كذا في الدرر المضمضة
تحريك الماء في الفم ويقال ما مضمضت عيني
بنوم اي ما نامت وتمضمض في وضوءه كذا في
الصحاح وفي الطلبة المضمضة تطهير الفم بالماء وا
واصلها تحريك الماء في الفم الاستنشاق ادخال
الماء الانف وفي الطلبة الاستنشاق تطهير الانف
بالماء وفي الصحاح استنشقت الماء وغيره اذا
ادخلته في الانف الاستنثار الاستنشاق وهو
نثر ما في الانف بنفس ومما يدل على انه غير
الاستنشاق ما روي انه عليه السلام كان يستنشق
ثلثا في كل مرة يستنثر وايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم
فليجعل الماء في انفه ثم لينتثر وفي حديث آخر اذا
استنشقت فانتثر بوصل الهمزة وقطعها وقد

وقد انكر الازهري القطع كذا في المغرب قال الفقير
الاستنشاق على ما فسر في الاصول ادخال الماء في الانف
والاستنثار اخراج ما في الانف من الاذى بالنفس
فكيف يصح تفسير صاحب المغرب الاستنثار بالاستنشاق
وبما سنقيم استدلاله بعده على ان يكون الاستنثار
غير الاستنشاق لمجرد الاحاديث ومغايرة معناهما
في اللغة واستعمال القوم ظاهرة كما في الاحاديث
ولا نجد قائلا باتحاد معناهما غير ما في المغرب فيما
عندنا من الاصول تفكر

باب التيمم

المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف
ولهذا اخره التيمم في اللغة القصد على الاطلاق
وفي الشرع القصد الى الصعيد لازالة الحدث
وفي الدرر وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير
وفي الصحاح تيممته قصدته وتيممته تقصدته وتيممت
الصعيد للصلوة واصله التعمد والتوخي من قولك
تيممتك وتاممتك قال ابن السكيت قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر
استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه
واليدين بالتراب عن الفراء الصعيد التراب

وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيداً
زلقاً والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق
وطرقات والصعود خلاف الهبوط والصعود بالضم
المصدر يقال صعد في السلم صعوداً كذا في الصحاح

باب المسح

مناسبة هذا الباب بباب
التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض
ظاهراً ولذا قدم التيمم كذا في التبيين وفي المغرب
المسح امرار اليد على الشيء وفيه ايضاً انه عليه
السلام قال بيده في مقدم الخف الى الساق
اى ضرب بها لما يقال قال بيده على الحائط اى
ضرب بها وروي عن ابي حنيفة انه قال كنت
لا ارى المسح على الخفين حتى وردت آثار
اضوأ من الشمس وعدم روايته اولاً كان قياساً
اذ القياس ان لا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على
القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الآثار في
جوازه ترك القياس كذا في شرح الطحاوي وعن محمد بن
سلمة انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف
فقيل الشيخ لا يجوز رده بنقل الناس رجلان
اهل الفقه واهل الحديث وسائرهم لا ينبغي كذا

كذا في الاختيارات فان قيل ما الحكمة في ايجاب
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس حيث لم يفرض
غسله قلنا في ذلك حكمة ومصالح لا تحصى منها
ان العذاب في الآخرة لهذه الاعضاء على ما نطق به
القرآن فالوجه قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه واليد قوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله
والرأس والرجل قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام
فقدر حكم التطهير تخليصاً لها بما يمس عما يتوجه
عليها من العقوبات هذا ولما كانت الثلثة المغسولة
اعظم ذنبا وادخل في مباشرة المعاصي فقدر لها
الغسل بخلاف الرأس فانه ليس بهذه المثابة
فلم يقدر ومنها انه خلق آدم عليه السلام وادخل الجنة
منع وزوجته من قربان الشجرة فوسوس لهما الشيطان
حتى قربا وتناولا وتقضي هذه الاعضاء صدر من
الرجلين المشي ومن اليد البطش بها ومن الوجه
التوجه اليها ثم وضع آدم عليه السلام حين اصابه
الغم وسقط عنه حلل يده على رأسه فقدر لها
حكم الغسل تطهيراً لها عن دنس هذه المعاصي ولما
كان ذنب الرأس اقل قدر له المسح لا الغسل

فان قيل الم يحصل منه ذنب المضغ والابتلاع
فيجب ان يكون المضمضة فرضا قلنا انعقد
الذنب قبله بمباشرة هذه الاعضاء فبعد ذلك
ذنب له لكن كسب حراما وترك لوارثه فيأكله
فلو سلم فظاهر الآية ان الممنوع هو القربان عن حصاد ر
منه ومنها ان كلا من هذه الاعضاء مخصوص بنوع
نعمة فتعين لها ذلك شكرا فالوجه ما نطق به قوله تعالى
وصوركم فاحسن صوركم واليد اذ ليس للبهائم يد
تبطش بها وتعمل بها ما يعمل به الانسان والرأس
لما كان فيه العقل والفكر وضع عنه السيوف
والجبهة والرجل لانه وقع عليه المشي فقط مستويا
لا منكوسا كالبهائم والله اعلم ولمن يشاء من عباده
الهم الاستنجاء من النجو وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج
من البطن والاستنجاء منه وهو طلب النزاع عنه
وعن اثره كذا في المغرب وفيه يقال نجى وانجى اذا
احدث ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وغسله
الخلاء ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي
لا شيء فيه كذا في الصحاح وفيه الخلا مقصور الرطب
من الحشيش والواحدة خلاة باب دماء تختص بالنساء

وهي

وهي ثلث حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ
الامام العلامة ابو نصر احمد بن محمد البغدادي رحمهما
الله تعالى الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم
يقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر
وفي الشرع هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن
داء وفي الاختيار قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري رحمه الله تعالى الحيض هو الدم الذي ينفضه
رحم امرأة سليمة عن صغر وداء والاستحاضة
وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس
ما يخرج مع الولد وعقيبه الاستحاضة استفعال
من الحيض واما الشرع فانه خص الاسم بدم دون
دم ومن شخص دون شخص وسمى كل نوع منها باسم
وفي الاطراف اما الفرق بين الدمين فدم الحيض
نجس منتن ودم الاستحاضة احمر لا نتن فيه
وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم
النون وفتحها من باب علم يعلم اذا ولدت فهي نفساء
وجمع نفاس وكل هذا من النفس وهو الدم وفي
الصحاح والنفاس بالفتح ولادة المرأة اذا
وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس

او رده صاحب الكشاف
في اللغة في مقدمة الادب
في باب علم يعلم ونحوه

في الكلام فُعَلاءُ يجمع على فِعال غير نُفَساء وعُشَراء
ويجمع ايضاً على نُفَساوات وعُشَراوات وامرأتان
نُفَساوان ابدلوا من همزة التأنيث واواً وقولهم
النِّفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر ر
كالحيض وفي مقترحة الاسماء نُفَساء او غلق طوعرن بفتح النون
عوزت نُفَساوان جمع نِفاس جمع نَفْس ثنى وجسنى
وجان نَفْس دم ودما وفي المغرب والنَّفَس بفتحتين
واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس
ومنه لك في هذا نَفَسٌ اى سعة ونُفْسة اى مهلة
ونفّس الله كربتك اى فرّجها والإياس بمعنى اليأس
وهو انقطاع الرجاء قال ابن السكيت أيِسْتُ منه
آيَسُ يأساً لغة في يئستُ منه اَيْأَسُ يأساً
ومصدرهما واحد وآيَسَني منه فلانٌ مثل أيأسني
وكذلك التأييس كذا في الصحاح وفي المغرب واما
الاياس في مصدر الآيسة من الحيض فهو في الاصل
إيْآس بوزن إيعاس كما قرره الازهري الا انه
حذف الهمزة الذي هو عين الكلمة تخفيفا وليس بالعين المهملة
بمصدر أيِس كما ظنه بعضهم وتمام الفصل في المغرب
قال العلامة في افعاله يئس من الشيء ييأس وأيِس

وأيِس يأيَس ويَئِس ييئِس يأساً ويآسةً وإياساً
وهو يؤوس **كتاب الصلوة** وهي
فِعْلة من صلّى كالزكوة من زكّى واشتقاقها من
الصَّلا وهو العظم الذي عليه الأليتان لان
المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل
للثاني من خيل السباق المصلي لان رأسه يلي
صَلَوَي السابق ومنه سبق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلّى ابو بكر وثلّث عمر رضي الله عنهما
وسمّي الدعاء صلوة لانه منها ومنه واذا كان
صائماً فليصلّ اى فليدع ثم سمّي بها الرحمة والاستغفار ز
لانهما من لوازم الدعاء كذا في المغرب **والصلوة**
لغةً الدعاء وشرعاً الاركان المعهودة المقصودة
قال الجوهري رحمه الله تعالى والصلوة من الله الرحمة
والصلوة واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم
يوضع موضع المصدر يقال صليت صلوة ولا
يقال تصلية وصليت على النبي عليه السلام
وصليت العصى بالنار اذا لينتها وقومتها **معنى**
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته

وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته **والمصلى** موضع الصلوة والدعاء
ايضا في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وصلوات في قوله تعالى وبيع وصلوات قال ابن
السكيت هي كنايس اليهود اي مواضع الصلوات
اوقات الصلوات المفروضة **الوقت** من الازمنة
المبهمة **والميقات** الوقت المضروب للفعل والموضع
والجمع المواقيت فاستعير للمكان ومنه مواقيت
الحج لمواضع الاحرام يقال هذا ميقات اهل الشام
للموضع الذي يحرمون منه وتقول ايضا وقته
فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ومنه
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي مفروضا في الاوقات **والتوقيت**
تحديد الاوقات **والموقت** مفعل من الوقت
الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا فتحه
والفجر ايضا ضوء الصبح لانه انصداع ظلمة عن
نور اي انشقاقها عنه ولهذا سمي به الصديع وهو
فجران كاذب وهو المستطيل وصادق وهو المستطير
هذا الاصل ثم سمي به الوقت وقولهم الفجر ركعتان

ركعتان على حذف المضاف لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الفجر فجران مستطيل يحل به الطعام ويحرم
فيه الصلوة وفجر مستطير اي منتشر يحرم به الطعام
ويحل فيه الصلوة رواه ابن عباس رضي الله عنه
وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا واول وقت
الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخر وقتها حين تطلع
الشمس كذا في المحيط والاختيار وتبيين الحقايق
وشرح مختصر القدوري للشيخ الامام العلامة
ابي نصر احمد بن محمد البغدادي رحمهم الله تعالى
وفي التبيين وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقديم وقت الظهر لانها اول وقت فرضت فيها
الصلوة لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف
غيره **الخيط الاسود** الفجر المستطيل ويقال سواد
الليل **والخيط الابيض** الفجر المعترض كذا في
الصحاح وفي المغرب الخيط الابيض ما يبدو من
الفجر الصادق وهو المستطير والخيط الاسود
ما يمتد معه من ظلمة الليل وهو الفجر المستطيل وهو
استعارة وقال القاضي فخر الدين خان الفجر فجرا

تسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت
العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
صادقا وهو البياض الذي يستطير ويعترض في
الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا
لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر الاسفار
الاضاءة يقال اسفر الصبح اذا اضاء وفي
الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الغلس
ظلمة آخر الليل والتغليس خلاف التنوير الظهر
بعد الزوال ومنه صلوة الظهر كذا في الصحاح
والمغرب وفيه واما ابردوا بالظهر وصلى
الظهر فعلى حذف المضاف والفيء ما بعد
الزوال من الظل وانما سمي الظل فيئا لرجوعه
من جانب الى جانب والظل ما نسخته الشمس
والفيء ما نسخ الشمس والظل الذي يتحرك
في مشيه كثيرا وما يقطعه من المسافة قليل
يقال زال الشيء من مكانه يزول زوالا
وازاله غيره كذا في الصحاح العصر الدهر

الدهر وفيه لغتان اخريان عُصْر وعُصُر مثل
عُسْر وعُسُر والعصران الليل والنهار والعصران
ايضا الغداة والعشي ومنه سميت صلوة
العصر الدهر الزمان ويجمع على دهور
ويقال للدهر ابد وقولهم دهر داهر كقولهم
ابد ابيد والدهري بالضم المسن والدهري
بالفتح الملحد العشي والعشية من صلوة المغرب
الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثل العشي
والعشاآن المغرب والعتمة والعشاء
بالفتح والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء
والعشى بالقصر مصدر والعتمة وقت
صلوة العشاء قال الخليل العتمة هو الثلث
الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق هكذا في
الصحاح باب الاذان هو في اللغة الاعلام
مطلقا قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام منهما وفي الشرع هو الاعلام على
الوجه المخصوص ولما كان الاذان موقعا على
تحقق الوقت اخره عنه واما الاذان المتعارف
فهو من التأذين كالسلام من التسليم وفي الدرر

وشرعا هو إعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص مُطلق
على الالفاظ المخصوصة وفي المحيط والاصل في ثبوته
ما رُوِيَ انّ عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيتُ وكنتُ بين النائم
واليقظان نازلاً من السماء قايما على جذم حائط
واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر وذكر
الاذان الى آخره ثم قعد على هينته ثم قام وقال
مثل ذلك الا انه قد زاد فيه قد قامت الصلوة
مرتين فقال عليه السلام علّمه بلالا فانه اندى صوتاً
منك وفي شرح الطحاوي اصل الاذان
ثبت برؤيا عبد الله بن زيد الانصاري رضي
وذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جمع اصحابه وشاورهم في الامر للاذان فقال
بعضهم يضرب بالناقوس فقال النبي عليه السلام
هو للنصارى وقال بعضهم يضرب بالدفّ وقال عليه
السلام هو لليهود وقال بعضهم ينفخ بالشبور وهو
البوق وهو شيء ينفخ فيه ليس بعربي محض وقال
بعضهم توقد النار فقال بعضهم هو للمجوس فلم يتفق
آراؤهم على شيء رجع رسول الله عليه السلام

مُهتمّا مغتمّا فلما أصبح ع م جاء عبد الله بن زيد فقال
يا رسول الله صلعم كنتُ بين النائم واليقظان
فرأيتُ شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان وحلم
أخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل
القبلة وقال الله اكبر الله اكبر يحكي الاذان المعروف
ثم قعد عنيهة ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد
فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام
لعبد الله علّمه بلالا فانه أندى منك صوتا فقال
عمر رضي الله عنه وانا ايضا رأيتُ مثل ما رأى هو
الا انه سبقني فكرهتُ ان أقطع عليه قوله وقيل
أمر الاذان أجلّ من ان يثبت بالرؤيا وانما ثبت
بما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لما أُسري بي الى البيت المقدس فاذن جبرائيل
عليه السلام وأقام وتقدم ع م وصلى خلفه الملائكة
وأرواح الانبياء عليهم السلام كذا في الاختيارات
وفي شرح السنة الاذان إعلام بحضور
الوقت والإقامة أذان بفعل الصلوة وفيه
وقال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة
حمل احد الاسمين على الآخر كقولهم الاسودين

للتمر والماء وانما الاسود واحدهما وكقولهم سيرة
العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ويحتمل
ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذكر آنفا
وفي الاشراف اختلفوا في الاذان والاقامة فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سنتان وقال
احمد هما فرضان على اهل الامصار على الكفاية اذا
قام بها بعضهم اجزاء عن جميعهم واتفقوا على انه
ان اجمع اهل البلد على ترك الاذان والاقامة
قوتلوا على ذلك لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز
تعطيله الاقامة مصدر اقام بالمكان اقامة والها ء
عوض من عين الفعل لان اصله اقواما واقام
الشيء اي ادامه من قوله تعالى ويقيمون الصلوة
كذا في الصحاح ويختلج في روعي ان يكون الاقامة
المتعارفة من اقام الشيء بمعنى ادامه لكن المرئي من
سياق الجوهري من اقام بالمكان وعلى هذا
التقدير يكون الاقامة بمعنى القيام لان اقام في
اقام بالمكان لازم ويشم روح التعدية في الاقامة
لانه اعلام للحاضرين لان يقوموا الى الصلوة والا م
القيام الى الصلوة ينزل بمنزلة الاقامة لها سيما

سيما هي ليست للاعلام المجرد بجميع الفاظها بل بعض
الفاظها للاعلام مثلا قد قامت الصلوة وبعضها
للامر الى اتيان الصلوة مثلا حي على الصلوة لان
معناه هلموا واقبلوا تأمل باب شروط الصلوة
الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة
للصلوة قيل الشروط على ثلثة انواع شرط
الانعقاد كالنية والتحريمة وشرط الدوام كالطها رة
وستر العورة واستقبال القبلة وشرط الوجود
في حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقار نة
بابتداء الصلوة كالقراءة فانه ركن في نفسه
شرط في ساير الاركان لان القراءة ماخوذة في
جميع الصلوة تقديرا كذا في الاختيارات التحريمة
التكبيرة الاولى والتحريم جعل الشيء محرما والهاء
لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها
تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير
التكبيرات كذا في الدرر والتكبير هو الوصف
بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكبر والكبير التعظيم
والتكبر والاستكبار التعظم كذا في الصحاح التحري
في الاشياء هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب

الطَّلَق يقال فلانٌ حَرِيٌّ بكذا على وزن فعيل اي خليقٌ
وفي مجمل اللغة تحرّى فلانٌ بالمكان اذا تمكّث فالتحرّي
من هذا هو التثبّت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد
عند تعذّر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد **القيام**
مصدر قام الرجل قياماً **والقومة** المرّة الواحدة
والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابرهيم
عليه السلام وهو الحجر وفيه اثر قدميه **واما المقام**
بالضم فموضع الاقامة كذا في المغرب **والقوم** الرجال
دون النساء لا واحد له من لفظه كذا في الصحاح
القراءة مصدر قرأتُ الكتاب قراءةً وقرأتُ
الشيء قرآناً جمعتُه وجعلتُ بعضه الى بعض وقرأتُ
الكتاب قراءةً وقرآناً ومنه سمّي القرآن لانه يجمع السور
فيضمّها وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه اي
جمعه وقراءته فاذا قرأناه فاتّبع قرآنه وفلان قراء
عليك السلام واقرأك السلام بمعنى واقرأه
القرآن فهو مقرئ وجمع القارئ قرأة مثل كافر وكفرة
والقرّاء المتنسّك وقد تقرّأ اي تنسّك والجمع القرّاؤون
وقد يكون القرّاء جمعاً لقارئ وفي المغرب **القرآن**
اسم لهذا المقروء المجموع بين الدفتين على هذا التأليف

التأليف وهو معجز بالاتفاق الا ان وجه الاعجاز هو
المختلف فيه واكثر المحققين على ان الوجه هو اختصاصه
برتبة من الفصاحة خارجة عن المعتاد وتقديره في
المغرب وفي المختلف **لهما** القرآن اسم للنظم العربي
والمعنى جميعاً وقال الله تعالى انا جعلناه قرآناً
عربياً وقال عز وجل بلسان عربي مبين فاتيان
احدهما لا يكون قرآناً **له** ان القرآن اسم للمعنى دون
النظم دلّ عليه قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
وقوله عز وجل ان هذا لفي الصحف الاولى والزبر
والصحف لم يكن بهذا النظم واما قوله تعالى انا جعلناه
قرآناً عربياً قلنا ذلك لا يوجب اختصاص القرآن
بالعربي كما في قوله تعالى انا انزلناه حكماً عربياً والحكم
بالعربي حكم الفارسي سواء قال العلامة في الكشاف
التورية والانجيل اسمان اعجميان وتكلّف
اشتقاقهما من الوري والنجل بتفعلة وافعيل انما يصح
بعد كونهما عربيين كذا في حدائق الازهار وفي الصحاح (من النجل وهو الاصل)
الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث
فمن انّث اراد الصحيفة ومن ذكّر اراد الكتاب
فصل هو المصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل

كرجل عدلٍ اى الفاصل بين ما ذُكِر قبله وبين ما ذكر
بعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا
المفصول عما قبله فاذا ذكرت بعده فى ترفع وتنونه
على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا فصل وان لم تذكر
تُسكِن آخره لانك اذا وقفتَ على كلمة اسكنتَ
والإمام من يُؤتَمّ به اى يُقتدى به ذكراً كان
او انثى ومنه قامت الامام وسْطهن لقوله
عليه السلام انما جُعِل الامام اماماً ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وفى بعض النسخ الامامة
وترك الهاء هو الصواب لانه اِسمٌ لا وصْف
كالانسان والفرس فحينئذ يشمل الذكور والاناث
فلا يحتاج فيه الى التانيث كما يحتاج فى الوصف
وأمام بالفتح بمعنى قُدّام وهو من الاسماء اللازمة
للاضافة كذا فى المغرب والمؤتمّ المقتدى
والقُدوة من يُقتدى به والمسبوق من سُبِق
فى الصلوة وغيرها ولكن يُغلَب على من سُبِق
فى الصلوة واللاحق من ادْرك اول الصلوة
ولم يتم مع الامام بعذر الركوع الانحناء ومنه
ركوع الصلوة يقال انحنى اذا انعطف و

وعطفتُ اى مِلتُ وعطفتُ العود فانعطف يتعدى
ولا يتعدى كذا فى الصحاح وفى المغرب يقال ركع اذا
صلى ومنه اركعوا مع الراكعين واما قوله تعالى وخرّ راكعاً
واناب فمعناه ساجداً شكراً وركعة الصلوة معروفة
السجود الخضوع ومنه سجود الصلوة وهو وضْع
الجبهة على الارض والاسم السجدة يقال اسجد الرجل
اى طأطأ رأسه وانحنى والطأطأة من الارض ما
انهبط وهبط هبوطاً اى نزل كذا فى الصحاح والمسجد
بيتُ الصلوة والمسجدان مسجدا مكة والمدينة
والجمع المساجد والمسجِد والمسجَد واحد المساجد
وسورة السجدة بالفتح كذا فى الصحاح واما المساجد
فى قولهم ويجعل الكافور فى مساجده فهى مواضع السجود
من بدن الانسان جمع مسْجَد بفتح الجيم لا غير قال
الجوهرى والمسجَد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه
ندب السجود والآراب السبعة مساجد وفى الحدا يق
السجود فى اللغة التطامن والزلة وفى الشريعة
وضْع الجبهة والانف او احدهما على الارض والسجادة
الخمرة واثر السجود فى الجبهة ايضاً والاسجاد ادامة
النظر والخمرة المسجدة وهى حصير صغير قدر ما

يُسْجَدُ عليه سُمِّيَتْ بذلك لانّها تَسْتُرُ الارضَ على
وجه المصلي وتركيبها دالّ على معنى السّتر ومنه
الخمار وهو ما تغطّي به المرأة رأسها وفي مصرحة
الاسماء سجّادة بالتخفيف نشانِ سجده بر پيشاني
وسجّادة بالتشديد جاي نماز وفي تفسير الغريب
المحراب مُقدَّمُ المجلس واشرافه وكذلك هو من
المسجد والجمع المحاريب قال الفرّاء المحاريب صُدُورُ
المجالس ومنه سمّي محراب المسجد والمحراب ايضاً
الغرفة وقوله تعالى فخرج على قومه من المحراب قالوا
من المسجد كذا في الصحاح التشهّد قراءة التحيّات
لله لاشتمالها على الشهادتين ومعنى التحيّات لله
كلمات التحيّات والادعية لله لا هذه تحيّة له
ونسلّم عليه فانّ ذلك منهيٌّ وقيل بوجه آخر
معنى التحيّات لله اى العبادات القوليّة والصلوات ت
اى العبادات الفعليّة والطيّبات اى العبادات
الماليّة مختصّة ومستحقّة لله وقال الجوهري رحمه الله
تعالى التحيّة الملك والتحيّات لله قال يعقوب اى الملك
لله ويقال حيّاك الله اى ملّكك عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنّا اذا صلّينا خلف رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده
فقال عم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا
التحيّات لله والصلوات والطيّبات الى آخر
الحديث القنوت الطاعة والدعاء والقيام كما
في قوله عم افضل الصلوة طول القنوت والمشهور ر
[اي طول القيام]
الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان وهو
اللهمّ انّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكّل عليك ونثني عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهمّ
ايّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك انّ عذا بك
بالكفّار ملحق المعنى يا الله نطلب منك العون
على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب
ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر
والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف
المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس
رسنه اذا القاه وطرحه والفعلان موجّهان الى من
والعمل منها نترك من يفجرك ويعصيك ويخالفك
والسعي الاسراع في الشيء ونحفد اى نعمل لك

بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة واللحق
بمعنى اللحوق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق
والقعدة بالفتح المرة الواحدة والقعدة بالكسر
نوع منه وذو القعدة شهر والجمع ذوات القعدة
الجلسة بالكسر الحال التي يكون عليها الجالس
وجالسته فهو جليسي وجلسي والمجلس موضع
الجلوس والمجلس بفتح اللام المصدر ورجل
جلسة مثال همزة اي كثير الجلوس كذا في الصحاح
السلام والسلامة والسلم بالتحريك الاستسلام
واستسلم اي انقاد والسلام الاسم من التسليم
والسلام اسم من اسماء الله تعالى والتسليم بذل
الرضى بالحكم والتسليم السلام واسلم امره الى الله
تعالى اي سلم واسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلا م
وهو الانقياد لامر انقيا والسلم بالكسر الاسلام
والمذهب والسلم الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويونث
والتسالم التصالح والمسالمة المصالحة واستلم الحجر
لمسه بالقبلة او باليد كذا في الصحاح وفي المغرب
الاسلام والايمان مثلهما في المسلم والمؤمن والحنيف
مسلمان والمسلمون والحنفاء جمع الحدث الحادث

الحادث ومنه اياك والحدث في الاسلام يعني لا تحدث
شيئا لم يتعهد قبل كذا في المغرب وفي الصحاح الحدوث
كون الشيء لم يكن يقال حدث امر حدوثا والحديث
نقيض القديم وحدث امر اي وقع والحدث والحدثة ث
والحادثة والحدثان بمعنى واحدث الرجل من الحدث
ورجل حديث مثل فسيق اي كثير الحديث والحديث
الخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على
غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدو ثة
ثم جعلوه جمعا للحديث باب الوتر والنوافل
لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النوافل واخر ها
لانها شرعت مكملات ومتممات لها انما جمع بينهما
لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على
المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي
رحمهم الله تعالى وقال الجوهري الوتر بالكسر الفرد وفي
الدرر الوتر فرض عملي لا اعتقادي وهو المراد بما
روي انه واجب وفي الظهيرية انه فريضة عملا لا علما
وواجب علما وهو سنة موكدة عندهما فلا يكفر
جاحده تفريعا على كونه غير اعتقادي ويقضى تفريعا
على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وفي شرح

الطحاوي قال لا تغش الوتر اعلى درجة من السنة حتى
لو تركها ناسيا او عامدا يجب عليه قضاؤها وان طالت
المدة وانها لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وانها لا
تجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة لكفته نية الصلوة
كما في التطوع والسنة واجمعوا على انه ادون درجة من
الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يكفر ولو كانت فريضة
لكان جاحدها كافرا كجاحد احدى الصلوات الخمس
وانه ليس لها اذان ولا اقامة وانه يجب القراءة في الركعة
الثالثة ولو كانت فرضا لما وجبت القراءة في الركعات
كلها فابو حنيفة الحق حكمها بالفرايض وهما الحقا حكمها
بالسنن وفي التتمة الاقتداء بالوتر خارج رمضان
يجوز وكذا في النوازل وفي الواقعات انه لا يجوز وفي
وفي الاختيارات والمعنى من عدم الجواز الكراهية
لا عدم اصل الجواز وهاتان الروايتان تخالفان
الاجماع لان اداء الوتر بالجماعة تختص بشهر رمضان
لانعقاد الاجماع عليه من لدن رسول الله صلعم الى يومنا
هذا وانعقاد الاجماع يكفي دليلا على عدم اصل الجواز
الوجوب اللزوم يقال وجب البيع اي لزم وتقرر
واوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار و

ويقال الحسنة موجبة وللسيئة موجبة كذا في الصحاح
الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض
عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وفي التوضيحات للتعريف
الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة
كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المأولة كصدقة
الفطر والاضحية الحسنة ما يتعلق المدح في العاجل
والثواب في الآجل والسيئة ما يتعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل والمكروه ما ثبت النهي فيه
مع العارض وحكمه الثواب بالترك وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال فالاحكام سبعة
الواجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه والمندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والمباح ما استوى جانباه والمحظور ما
يعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه و
الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به النفل في اللغة
مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة على الفرايض والواجبات
ومنه نافلة الصلوة بالاضافة والنافلة ايضا بالقطع
للتعريف وفي الصحاح النفل والنافلة عطية التطوع

من حيث لا يجب والعطية الشيء المعطى وفي التوفيقات
النفل في الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرايض
والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب وا
والتطوع والمستحب ما يستحسن فعله وفي الشرع
والمستحسن ما يعد فيه حسنا والتطوع بالشيء
التبرع به والتبرع داون نه بر سبيل وجوب والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله عم
وهي في اللغة عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان
او شرا وفي الشريعة عبارة عن الخضوع والخشوع
والتذلل فيما امر الادب ما فعله مرة وتركه
اخرى التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر
لكن غلبت التسمية بالترويحة لاستراحة القوم
بعد كل اربع ركعات وفي النهر شرح المختصر القدوري ى
الترويحة الجلسة اصلا ثم سمي الركعات التي آخرها
الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة
التي تقرأ في القيام لانها متصلة بالركوع وفي المحيط
التراويح سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم وا

وفي البزازية الادب ما
فعله النبي عم وتركه
اخرى والسنة ما واظب
عليه النبي عم ولم يترك
الا مرة او مرتين و
في الغاية السنة
ما في فعله ثواب
وفي تركه ملامة و
عتاب لا عقاب
وهكذا قال الامام
خواهر زاده الحديث
مختص بالمقول
صلعم والبدعة
محرمة وواجبة كنظم
الدلائل لرد شبه
الملاحدة وغيرهم و
مندوبة كتصنيف
الكتب وبناء المدارس
ونحوها ومباحة
كالبسط في الالوان
الاطعمة وغيرها و
مكروهة وحرام وهما
ظاهران كذا ذكر في
شرح المشارق عن
العلماء من السلف
صح

واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب
الى يومنا هذا خالف وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن قيل الحكمة في ركعات التراويح بعشرين
توافقها الفرايض الاعتقادية والعملية وقال مالك
وهي ستة وثلثون ركعة كذا في التبيين وفي شرح الطحاوي
رح عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه التراويح سنة
للرجال والنساء جميعا توارثها الخلف عن السلف
وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء
وقال قوم ليست بسنة اصلا اي لا للرجال
ولا للنساء لكونها انما احدثها عمر رضي الله عنه وعند اهل
السنة والجماعة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلقا لما مر من الدلايل آنفا باب قضاء الفوايت
ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان
ظاهر المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فاتته من غير
قصد لاشتغاله بامر لا بد منه لان قواة الشيء

غيبوبته عذراً او تركه ارسالاً اصلاً **السفر** في اللغة
قطع المسافة والجمع الاسفار الا ان المراد في الشرع
مسافة اي بعد تغير به الاحكام كذا في التبيين وفي
الاختيار فرض المسافر في كل رباعية ركعتان الحديث
عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت فرضت
الصلوة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر ولا يعلم ذلك الا توقيفاً وقال عمر رضي الله
عنه صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الله فرض
عليكم الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي
السفر ركعتين وعن علي رضي الله عنه كذا واما
ما وقع في الكتب الفقهية من ان السفر مسقط والاقامة
مثبت فيعارض الاحاديث المذكورة لان الاسقاط
يقتضي الحط عن الاصل والحط ينافي الاصل اما الفجر
والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالاجماع ولو اتم الاربع
فقد خالف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى باهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وفي النوازل عن ابن

ابن عباس رضي الله عنه كان رجلان احدهما يتم في السفر
والآخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال
للآخر قصرت واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر
وعند البعض يترك السنن **الجمعة** اسم من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة
ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ويجمع على
جمعات وجمع كذا في المغرب وفي الصحاح يوم الجمعة
يوم العروبة وهي من اسمائهم القديمة وكذلك الجمعة
بضم الميم قال العلامة صاحب الكشاف يوم الجمعة
يوم الفوج المجموع كقولهم ضحكة للمضحوك منه ويوم
الجمعة بفتح الميم يوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة
ولعبة ويوم الجمعة تثقيل للجمعة كما قيل عشرة وعشر
اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة منهم من قال
لان الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام
وقيل لان الله تعالى فرغ من خلق الاشياء
فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل لاجتماع الجماعات
فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلوة وقيل
اول من سماها جمعة كعب بن لؤي وكان يقال
له يوم العروبة وعن ابن سيرين جمع اهل المدينة

قبل ان يقدم النبي عليه السلام وقبل ان تنزل
الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وقالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فهلم
فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فقالوا يوم
السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه
يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى
بهم ركعتين فسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى
في ذلك بعده وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء
ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من صلى
قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون واما اول جمعة
جمعها رسول الله صلعم لاصحابه على ما ذكر اهل
السير ان النبي عليه السلام لما قدم المدينة مهاجرا
نزل قباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين
اثنى عشرة خلت من شهر ربيع الاول حين امتد
الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء
ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين
اظهرهم عامدا المدينة فادركته الجمعة في بني سالم

سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك
الموضع مسجد فجمع هناك وخطب نقل من اختلفوا
في صدر البحث الى ههنا من معالم التنزيل للامام
البغوي رحمه الله الغني والمسجد الجامع وان شئت
قلت مسجد الجامع بالاضافة كقولك الحق اليقين
وحق اليقين بمعنى مسجد اليوم الجامع وحق الشيء
اليقين لان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز الا على
هذا التقدير وكان الفراء يقول العرب تضيف
الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين وقال صاحب
الدرر وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر
بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا
لايجابه وفي شرح الجامع الصغير من شرايط الجمعة
ان تؤدى على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق
باب الحصن الحصين وصلى فيه الجمعة مع اصحابه لا
يجوز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين
فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان افتتح
ابواب قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره
لانه لم يقض حق المسجد الجامع كذا في المحيط وفي
الاختيارات روى عن جابر بن عبد الله انه قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تع
فرض صلوة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم
القيمة فمن تركها في حال حيوتي او بعد وفاتي جحودا
لها او استخفافا وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله ولا بارك الله له في امره الا لا صلوة له
الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه **الخطبة** مصدر خطبت
على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر
والخطيب الخاطب وفي الاشراف قال اللغويون
الخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت
خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب وهو الامر
العظيم وفي المحيط والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة
كما تتحقق بالطويلة **والمنبر** محل رفع الصوت
او آلته وفي الصحاح نبرت الشيء انبره نبرا رفعته
ومنه سمي المنبر **العيد** مشتق من عيد اذا جمع وفي
الاشراف وعند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس
به كل حين ومعاودته اياهم وجمعه اعياد والقياس
ان يكون اعوادا لان الياء منقلبة عن الواو والجمع

والجمع يرد الاشياء الى اصولها كالتصغير الا انه جمع
بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود وهو اعواد
الخشب وقيل للزومها في الواحد والمناسبة بينهما
ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل
شهر اربعة اعياد او خمسة كذا في التبيين **الكسوف**
مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفا اذا ذهب
ضوءها واسودت وقيل كسف الشمس والقمر جميعا
وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب
البعض وكيف ما كان فقول محمد كسوف القمر
صحيح واما الانكساف فعامي وقد جاء في حديثه
عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته **الاستسقاء** طلب السقي
وهو الحظ من الشرب والمناسبة بين البابين والباب
السابع ان صلوة الكسوف والاستسقاء تؤدى
بالجمع العظيم كصلوة العيد او لان للانسان حالتين
حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة
في حالة السرور شرع في بيانها في حالة الحزن **الجنائز**
جمع جنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل
هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال الا بالفتح والعامة

تقول بالفتح والمغني الميت على السرير فاذا لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وفي المحيط سبب وجوب
غسل الميت هو الموت لانه انما وجب غسله لتطهير
نجاسة حلت به بالموت لان الآدمي يتنجس بالموت
كساير الحيوانات الدموية ولهذا لو وقع في الماء
القليل قبل الغسل يتنجس الماء فيجب تطهيره
بالغسل شرعا وكرامة وشرفا وفي الاشراف واختلفوا
فيه هل يتنجس الآدمي بالموت فقال ابو ح واحمد
والشافعي يتنجس الا المسلم اذا غسل طهر وقال
مالك لا يتنجس والاصل في غسل الميت تغسيل
الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم كذا في الاختيار وفي الصحاح تعالى حنظلة
بن الراهب غسيل الملائكة لانه استشهد يوم احد
فغسلته الملائكة الموت ضد الحيوة يقال مات
يموت فهو ميّت وميْت وقوم موتى واموات
وميتون وميْتون واصل ميّت ميوت على
فيعل ثم ادغم ثم خفف ويستوي فيه المذكر والمؤنث
قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كذا
في الصحاح وفي المصرحة موت مرگ موتان بي

بي جان موتان مرگ چهار پايى موتان الفؤاد دل مرده
ميت مرده اموات ج ميت ج ميتة مردار
وما وراه الجلبي يخالف ما في الصحاح لانه يفرق
بين الميّت والميْت ويسوي بهما الجوهري معنى تامل
والميتة بالكسر للنوع كالجلسة والركبة يقال مات
فلان ميتة حسنة والمواة بالضم الموت والموات
بالفتح ما لا روح فيه وايضا الارض التي لا مالك
لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد والموتان
بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر
الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر
الرقيق والدواب كذا في الصحاح الشهيد فعيل
بمعنى مفعول سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص
او لان الملائكة تشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله تعالى حاضر والشهيد بمعنى
المستشهد المقتول كذا في المغرب وهو في الشرع كل مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث
وفي الصحاح وارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي
حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق والشهيد
القتيل في سبيل الله ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب

شهداء أحد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا
لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم و
دمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك الحديث وكل من بمعناهم يلحقا بهم
في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما
او مات حريقا او غريقا او مبطونا او مطعونا
فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى
ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد
الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عم هكذا في
الكافي القبر ما يقبر فيه الميت والجمع القبور والمقبرة
بفتح الكاف الباء وضمها واحدة المقابر وقد جاء
في الشعر المقبر لكل اناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون
والقبور تزيد وقبرت الميت اقبره قبرا اي دفنته
واقبرته اي امرت بان يقبر قال تميم للحجاج اقبرنا
صالحا وكان قد قتله اي ائذن لنا في ان نقبره قال
ابن السكيت اقبرته اي صيرت له قبرا يدفن
فيه وقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر ولم

لم يهجروه كما لا يهجر معايش واذا نسبت الى مدينة
الرسول عم قلت مدني ولا مدينة منصور مديني
والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا
يختلط ومدين قرية شعيب هكذا في الصحاح
كتاب الزكوة عقب الصلوة بالزكوة
اقتداء بقوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله
تع ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وبالسنة
لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
وقيل قدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين
العاقلين بخلاف الزكوة وهي طهارة لغة والقدر
المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل
على الزيادة والنماء وهو الظاهر كذا في المغرب وسميت
الزكوة زكوة لانها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء
بالمغفرة كذا في الطلبة وزكى ماله تزكية اذا ادى
عنه زكوته وزكى نفسه اي مدحها وزكاه ايضا اذا
اخذ زكوته وتزكى تصدق وزكى الزرع يزكو زكاء
اي نمى كذا في الصحاح النصاب من المال
القدر الذي يجب فيه الزكوة اذا بلغه نحو مائتي
درهم وخمس من الابل الركاز اعم من المعدن

والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو آدم وفي الصحاح الركاز المعدن
او الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض العشر
بالضم احد الاجزاء العشرة والعشير في معناه كذا
في المغرب وفي الصحاح وجمع العشير اعشراء مثل
نصيب وانصباء وفي الحديث تسعة اعشراء الرزق
في التجارة وجزء في السابياء اي في النتاج وفي الثمر
تاشى ما يوجد في الجبال والبراري والموات من
العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد
وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي
يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة صدقة
الفطر من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما قدمت
على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية
كالزكوة واجب خلافا للشافعي فان عنده فرض
الصدقة العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله
تعالى وفي المغرب يقال تصدق على المساكين اعطاهم
الصدقة الفطر اسم من افطر الصائم ورجل فطر
وقوم فطر اي مفطرون وهو في الاصل مصدر يقال
فطرته انا تفطيرا ورجل مفطر والفطور ما يفطر

يفطر عليه والفطرة بالكسر الخلقة وفي المحيط قال عليه
السلام ثلاث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة
تحت السرة والسحور ما يتسحر به اي ما يوكل في
وقت السحر وهو قبيل الصبح الصوم في اللغة
ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل في الشرع
عبارة عن هذه العبادة المخصوصة يقال صام
صوما وصياما فهو صائم وهم صوم كذا في المغرب
وفي الطلبة الصوم في اللغة هو الكف والامساك
يقال صامت الشمس في كبد السماء اي قامت في
وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين وفي
الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب
والمباشرة في جميع النهار وفي الدرر عقب الزكوة
بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عم بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان الحديث الاعتكاف
الاحتباس لغة واللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف شرعا وهو افتعال من عكف

اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه وسمي به هذا
النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرايطها
ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره عنه
كتاب الحج هو القصد اصلا وقد غلب
على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحا
فالعبادات على ثلثة انواع بدنية محضة
كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة منهما
كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع
الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وفي الاختيار
معناهما القصد الى الشيء المعظم لغة وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في
زمان مخصوص كذا في التبيين والحجة بالكسر المرة
والقياس الفتح الا انه لم يسمع من العرب على ما
حكاه ثعلب ويدل على ذلك ذو الحجة لشهر
الحج لانهم يجوزون الفتح في لسانهم على صيغة المرة
والكسر على النوع والحرم بالضم الاحرام واحرم بالحج
والعمرة لانه يحرم عليه ما كان له حلالا من قبل
الصيد والنساء **والشعائر** اعمال الحج وكل ما
جعل علما لطاعة الله تعالى الواحدة شعيرة و

ومشاعر مواضع النسك والمشعر الحرام احد المشاع ع
وكسر الميم لغة **اشعار الهدى** طعنه في سنامه
الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي كذا في
الصحاح **وعرفات** علم الموقف وهي منونة لا غير
ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة كذا في المغرب
القران وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد في
سفر واحد وهو في الاصل مصدر قرن بين الحج
والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن **والعمرة** اسم
من الاعتمار واصلها القصد الى مكان عامر ثم
غلب في هذا النوع من العبادة **والتمتع** الترفه
وهو الانتفاع باداء النسكين في سفر واحد من
غير ان يلم باهله كذا في الهداية **المتاع** في اللغة
كل ما انتفع به متاع فالطعام واثاث البيت
متاع واصله النفع الحاضر والمراد في قوله تعالى
ولما فتحوا متاعهم اوعية الطعام وفي الصحاح
وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم
المتعة ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة
الحج لانه انتفاع وامتعه الله بكذا ومتعه بمعنى
التلبية مصدر لبى اذا قال لبيك والتثنية

للتكثير وانتصابه بفعل مضمر ومعناه الباً بالك
بعد الباب اى لزوماً لطاعتك بعد لزوم من الب
بالمكان اذا اقام وهى واجبة عند مالك ويجب
بتركها دم وقال الشافعى واحمد هى سنة وصفتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه
تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغى ان يخل
بشىء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك
والشافعى واستحب عند ابى حنيفة وكره عند احمد
واتفقوا الا ان اظهار التلبية مسنون فى
الصحارى واختلفوا فى الامصار وفى مساجدها
فقال ابو ح ومالك واحمد غير مسنون فيها وقال
الشافعى هو مسنون فيها الجناية ما يجنى من
شر اى يحدث به تسمية بالمصدر من جنى عليه
شرا وهو عام الا انه خص لما يحرم من الفعل
واصله من جنى الثمر اذا اخذه من الشجر كذا فى المغرب
وقيل وهى مصدر واريد بها الحاصل بالمصدر
بدليل جمعها لان المصدر لا يجمع فالمراد بها فعل
ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب قد يكون

بكونه دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا او
قد يكون غير ذلك فالبحث طويل الذيل فليطلب
فى محله الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره
العدو واحصره المرض اى منعه وشرعا منع
الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته
او عمرته ويقال احصر الحاج اذا منعه خوف او
مرض من الوصول لاتمام حجته او عمرته واذا منعه
سلطان او مانع قاهر فى حبس او مدينة قيل
حصر هذا هو المشهور الهدى اسم ما يهدى
الى مكة للتقرب من شاة او بقر او بعير الواحدة
هدية كما يقال جدى وجدية ويقال هدى
بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطى و
مطية ومطايا وفى الصحاح الهدى ما يهدى الى
الحرم من النعم والنعم واحد الانعام وهى المال
السائمة كتاب النكاح لا بد له من المال كما
ان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا
وفى الدرر اختلف فى معناه لغة واختار
صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافى وسائر
المحققين انه الضم والجمع وسمى النكاح نكاحا

لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا
او عقدا حتى صارا فيه كمصراعي باب وزوجي خف
ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة اي لحل
استمتاع الرجل من المراءة وهو احتراز عن البيع
فانه عقد موضوع لملك اليمين ويسن النكاح
حال اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع
وبين الفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق
القوي ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق
الزوجية كذا في الدرر وفي المغرب اصل النكاح
الوطء ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب
الوطء المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا
الآن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب
والاول على العكس الشغار بالكسر نكاح
كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للآخر
زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك
ابنتي او اختي على ان صداق كل واحدة منهما
بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا البضع
كذا في الصحاح الولي ضد العدو وفي المغرب
ولي اليتيم والقتيل مالك امرهما ومنه والي

والي البلد ومصدرهما الولاية وبالفتح النصرة والمحبة
وفي الصحاح الولي القرب والدنو يقال تباعدنا
بعد ولي وقال ابو عبيدة نعني الموالي اي بني
العم الكفؤ النظير ونظير الشيء مثله والمصدر
الكفاءة بالفتح والمد وقولهم لا كفاء له بالكسر وهو بضم الكاف والفاء
في الاصل مصدر اي لا نظير له وفي الكشاف
وقرئ كفؤا وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قراء عاصم
في رواية حفص كفوا بغير همز وقراء حمزة كفؤا
بهمزة وذلك يرجع الى معنى واحد قال الفقيه
وقراء حمزة ويعقوب ونافع في رواية كفؤا
بالتخفيف وحفص كفوا بالحركة وقلب الهمزة
واوا المهر الصداق وفي المغرب صداق المراءة
مهرها والكسر افصح وكذلك الصدقة ومنه قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقة
مثله كذا في الصحاح والجمع صدقات والاصدقة
قياس لا سماع واصدقها سمى لها صداقا كذا
في المغرب العقر صداق المراءة اذا وطئت بشبهة
وسمي العقر عقرا لانه يجب على الواطئ ايا ها بازا له

بكارتها اى بكرجم بكارة الجارية عذرتها واصله
من ابتكار الفاكهة وهو اكل باكورتها ومنه ابتكر
الخطبة ادرك اولها وبكر بالصلوة صلاها
في اول وقتها والبكر بالكسر خلاف الثيب وهما
يقعان على الرجل والمراة ومنه البكر بالبكر
جلد مائة تقديره حد زنى البكر بالبكر كذا او
ان زنى البكر بالبكر فحده حد كذا والبكر بالفتح
الفتى من الابل والباكورة اول الفاكهة الرتق
بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه والمراة الرتقاء
التى لا يصل اليها زوجها القرن في الفرج مانع
يمنع سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة
مرتفعة او عظم وامراة قرناء بها ذلك والقرن
ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات كذا
في المغرب الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
هو المملوك كلا كذا في الدرر وفي الصحاح القن
العبد اذا ملك هو وابوه يستوي فيه الاثنان
والجمع والمؤنث وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع
على اقنة القسم بين النساء اعطاء حقهن في
البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا في المجامعة

في الى معه لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على
التسوية فيها كما في الحجة الرضاع في اللغة مص الثدي
مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي
ادمية في مدة وفي الزيلعي جعل في الديوان فتح
الراء اصلا والكسر لغة ومدة الرضاع ثلثون
شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو
قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال كذا في الاختيارات
كتاب الطلاق وهو لغة رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس وفي الشريعة رفع القيد الثابت
بالنكاح وهو استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي غيره بالافعال
ولهذا اذا قال لامراته انت مطلقة بتشديد
اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج اليها
كذا في التبيين والمناسبة بين الطلاق والتحريم
كالرضاع اولان الطلاق مقابل للنكاح وهو
اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر اى الطلاق
من طلقت المراة بالضم طلاقا كالجمال من جمل و
بالفتح كالفساد من فسد وامراة طالق وقد
جاء طالقة والتركيب يدل على الحل والانحلال

ومنه اطلقت الأسير وطلقت الناقة من العقال
وطلقت بالفتح قيل كان الطلاق ثلاثا ولم يكن
اربعاً او اثنين لان ابن آدم على ثلثة درجات
درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب
واذا طلق امرأته طلقة خرجت من روحه
واذا طلق ثلاثا خرجت من قلبه لا تحل له حتى
تنكح زوجاً آخر من انوار التنزيل لما كان الطلاق
منافراً عن النكاح قلبنا آخره عنه وضعاً ليوافق
الوضع الطبيعي كذا في النافع **الكناية** عند الاصوليين
ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازاً هذا في
الدرر وفي الصحاح الكناية ان تتكلم بالشيء وتريد
غيره **وفي تعريفات الشريف** الكناية كلام استتر
المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهراً
في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز
فيكون التردد فيما اريد به فلا بد من النية او ما
يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق
ليزول التردد ويتعين ما اريد منه والكناية
عند علماء البيان هي ان يعبر عن شيء لفظاً
كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه

من النساء التي فقد زوجها قال تعالى فتذروها
كالمعلقة الآية من علقت الشيء تعليقاً **باب**
الايلاء المناسبة بين البابين ان الطلاق
سبب للحرمة والرجعة رافعة لها فكذلك الايلاء
سبب للحرمة والفيء رافع لها **والايلاء** في
اللغة اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه
وتعالى او غيره من الطلاق او العتاق او الحج
او نحو ذلك وفي الشرع حلف على ترك قربانها
مدة **الخلع** بضم الخاء وفتحها لغة الازالة
مطلقاً وبضمها شرعاً الازالة المخصوصة يقال ل
خالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها
والمناسبة بينهما ان الايلاء يكون بناء على نشوز
الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً
كذا في التبيين وفي المغرب انما قيل ذلك لان
كلاً منهما لباس لصاحبه فاذا فعلا ذلك كأنهما
نزعا لباسهما **النشوز** مصدر نشزت المرأة
نشوزاً اذا استعصت على بعلها وابغضته
ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها **الظهار** ر
لغة مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم

اذا تدابروا كانه ولى كل واحد منهم ظهره الى
صاحبه اذا كان بينهم عداوة وشرعا قول
الرجل امراته انت على كظهر امي وهو ايضا
بناء على النشوز ماخوذ من الظهر **اللعان**
لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وهو
مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا والملاعنة
تكون بين اثنين غالبا وهنا فى كلام الزوج وحده
واختلفوا اهل اللعان يمين او شهادة فقال مالك
والشافعى هو يمين ويصح اللعان من كل الزوجين
حرين كانا او عبدين عدلين او فاسقين او احدهما
وقال ابو حنيفة هو شهادة لا يصح الا بين زوجين
يكونان من اهل الشهادة وذلك ان يكونا
حرين مسلمين فاما العبدان والمحدودان فى القذف
فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما
من اهل الشهادة والآخر ليس من اهلها لان
اللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب ابى حنيفة وهى التى اختارها
الخرقى منهما والأخرى كمذهب مالك والشافعى
وهى اظهر الروايتين **العفيف** من يباشر الامور

الامور على وفق الشرع والمروءة يقال عف عن الحرام
يعف عفا وعفة وعفافة اى كف فهو عف وعفيف
والمراءة عفة وعفيفة وتعفف اى تكلف فى
العفة كذا فى الصحاح **والعصيان** ترك الانقياد
العصمة ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها
العنين من لا يقدر على الجماع او يصل الى الثيب
دون البكر او لا يصل الى امراءة واحدة بعينها
فحسب فهو من عن اذا حبس فى العنة وهى
حظيرة الابل من الشجر لتقيها من البرد والريح
والمجبوب مقطوع الذكر والخصيتين **والخصى**
مقطوع الخصيتين فقط **والخنثى** الذى له ما
للذكر وما للانثى و تخنيث الكلام تليينه و
اشتقاق **المخنث** منه وجمع الخنثى الخنا ث
كالانثى والاناث والحبالى كالحبلى والحبالى
والقاضى الذى رفعت اليه هذه القضية
فى الجاهلية عامر بن الظرب العدوانى ولما
اشتبه عليه حكمها قالت له خصيلة وهى امته
له اتبع حكم المبال ويروى انها قالت حكم المبا ل
اى اجعل موضع البول حاكما وعلى ذلك قوله

عليه السلام يورث من حيث يقول كذا في مغرب
اللغة **العدة** هي لغة الاحصاء يقال عددت
الشيء اي احصيته فان قيل ما الفرق بين العد
والاحصاء عبارة عما هو بحسب الاجمال كقولك
خمسة الاف ونحوها والعد عبارة عما هو بحسب
التفصيل كما يقول واحد واثنان ونحوه وشرعاً
تربص اي انتظار وتوقف يلزم المرأة مدة
معلومة كذا في الدرر **قال** ابو حنيفة هي
الحيض وقال مالك والشافعي هي اي العدة الاطهار
وعن احمد روايتان اظهرهما الحيض **الحضانة**
تربية الولد من حضن الطاير بيضته اذا ضمه
الى نفسه تحت جناحه **والحاضنة** المرأة
توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت
المرأة ولدها حضانة من باب طلب **النفقة**
من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة
اذا ماتت وهلكت ومنه النفقة لان فيها
هلاك المال وفي الدرر هي اسم بمعنى الانفاق
قال هشام سألت محمداً عن النفقة فقال
هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة

في الخلاصة **العتاق** لغة القوة مطلقا وشرعاً قوة
حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار
عنه وقيل بوجه آخر وهو اثبات القوة الشرعية
التي بها يصير المعتق اهلاً للشهادات والولا ثابت
قادراً على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف
الاغيار عن نفسه كذا في الدرر وفي الصحاح
العتق الحرية وكذلك العتاق والعتاقة وفي
المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق
العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقة وهو عتيق وهم
عتقاء واعتقه مولاه وقد يقام العتق مقام م
الاعتاق ومنه قوله مع عتق مولاك اياك
والعتيق القديم **وفرس عتيق** رايع جواد
وعتاق الخيل كرايمها **الجعل** بالضم ما جعل
للانسان من شيء على شيء يفعله وكذلك
الجعالة بالكسر كذا في النهاية **التدبير** عتق
العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه
وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت وبوجه
آخر وهو النظر الى عاقبة الامر وفي رواية المغرب
عن الازهري التدبير الاعتاق

عن دبر وهو ما بعد الموت وفي الصحاح الدُبُر
والدُبْر بالتحريك والتسكين الظهر ودُبُر الأمر
آخره والدبرة خلاف القبلة **الكتابة** لغة الضم
والجمع ومنها الكتيبة وهي الطائفة من الجيش
العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعاً
جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً **أورد**
هذا الباب ههنا لأن الكتابة من توابع العتق
كالتدبير والاستيلاد **ومنه المكاتب** وهو
اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً
وفي الصحاح المكاتبة والتكاتب بمعنى فالمكاتب
العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى
وأداه عتق **كتاب الأيمان** وهي
جمع يمين وهو لغة القوة وشريعة تقوية
أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق
فإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء
حتى لو حلف أن لا يحلف وقال إن دخلت
الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وفي الصحاح اليمين

اليمين القسم والجمع الأيمن والأيمان وفي الطلبة
واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا
بالأيمان تأكيداً لما عقدوا وسمي القسم يميناً لا
ستعمال اليمين فيه واليمين في عرف الفقهاء عبارة
عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله تعالى أو
بصفة من صفاته **اليمين الغموس** الحلف
على فعل أو ترك ماض كاذباً سميت به لأنها
تغمس صاحبها في الإثم **اليمين اللغو** ما يحلف
به ظاناً أنه كذا وهو خلافه وقال الشافعي ما
لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى
والله **واليمين الفور** ما يقع على الحال **ذكر**
الأيمان عقيب العتاق لمناسبتها له في
عدم تأثير الهزل والإكراه فيها **كتاب**
الحدود وهي جمع حد وهو في اللغة المنع وفي
الشريعة هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل
وفي الصحاح الحد الحاجز بين الشيئين وحد الشيء
منتهاه تسمية بالمصدر وفي المغرب يقال لحقيقة
الشيء حد لأنه جامع ومانع ومنه الحداد للبواب
لمنعه من الدخول وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها

تمنع من المعاودة او لانها مقدرة الا يرى ان التعزير
وان كان عقوبة لا يسمى حدا لانه ليس بمقدر
اى ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلثة قال عليه السلام الحدود
كفارات لاهلها اى ستارات وقد كفر يكفر من حد
دخل يدخل اذا ستر والكفر الذى هو ضد الايمان
ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر
الزارع البذر ستره فى الارض وكفر الله
سيئات عنه بالتشديد اى محاها وسترها
التعزير فى الاصل الرد والردع وهو المنع وفى
الشرع هو التاديب دون الحد وفى الكشاف
العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة
القبيح الجلدة اسم من جلده الحد اى ضربه
واصاب جلده المحصن هو الحر المكلف
المسلم وطئ بنكاح صحيح وقد احصنت اذا
عفت واحصنها زوجها اعفها فهى محصنة
بالفتح واحصنت فرجها فهى محصنة بالكسر
والمحصنات ذوات الازواج وشرائط الاحصان
فى باب الرجم عند ابى حنيفة ست الاسلام والحرية

والحرية والعقل والبلوغ والتزوج بنكاح صحيح
والدخول وفى باب القذف الاربع الاول
والعفة كذا فى المغرب الرجم القتل واصله
الرمى بالحجارة والرجم بالتحريك القبر اللواطة
من الفواحش فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم
الله تعالى موجبة الحد ولكن فى اظهر الرواية منهم
حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر
فيه الاحصان وقال الشافعى فى القول الاخر
حده حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان والبكارة
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد
مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعزر
اللائط فى اول مرة فان تكرر فيه قتل وقيل
والصحيح ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان
الله سبحانه وتعالى شرع فيه الرجم لقوله تعالى
لنرسل عليهم حجارة من طين واتفقوا على ان
البينة على اللواط لا يثبت الا باربعة شهود
كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت بشاهدين
وعن ابى حنيفة ومالك يجب على من اتى
بهيمة التعزير وعن الشافعى يجب عليه الحد

فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وفي الروا ية
الاخرى يقتل بكرا كان او محصنا على كل حال
فتشعب هذه المسئلة كثيرة لا تليق بهذا المحل
فمن شاء فليطلب باب ما يجب في اللواط
من الاشراف على مذهب الاشراف السرقة
هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان
وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر
عشرة دراهم واعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع
لصيانة الانساب والعرض وفيه احياء
النفوس لان الولد من الزنا هالك معنى لعدم
من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول
التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه
لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة
الاموال والاموال وقاية النفس والعقل و
العرض الساج شجر عظيم جدا قالوا لا ينبت
الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منشر جمعة
مربعة وقوله استعار ساجة ليقيم بها الحائط
يعني الخشبة المنحوتة المهيأة للاساس ونحوه
القنا مجرى الماء تحت الارض واصلها من قناة

من قناة الرماح جمع الرمح في خشبها الصندل شجر طيب
الرائحة المغرة الطين الاحمر الزندان عظما
الساعد باب قطع الطريق لما فرغ
عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة
الكبرى وفي غاية البيان اعلم ان قطع الطريق
يسمى سرقة كبرى اما كونه سرقة باعتبار
ان قاطع الطريق ياخذ المال خفية عن عين
الامام الذي عليه حفظ الطريق اما كونه كبرى
فلان ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع
عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة
الصغرى فان ضررها خاص ولان موجب
قطع الطريق اغلظ من قطع اليد والرجل
لان موجبه قتل وفي الدرر سواء كان قاطع
الطريق جماعة ممتنعين عن طاعة الامام
فقصدوا قطع الطريق او واحدا يقدر على
الامتناع فقصده العصمة ملكة اجتناب
المعاصي مع التمكن منها وفي الصحاح العصمة
المنع يقال عصمه الطعام اي منعه من الجوع
الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته

ضرره يعم

في تحمل الجهد وبذل كل منهما جهده اى طاقته
في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على الكفار
كذا في المغرب وفي الصحاح الجهد والجهد بالفتح
والضم الطاقة وجاهد في سبيل الله مجاهدة
وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع
والجهد والمجهود المشقة ورجل مجهود اى ذو جهد
السير جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة
والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى
الطريقة والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع
على امور المغازي وانما سمى بها هذا الكتاب لانه
بين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين
من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل
الذمة والمستأمنين ومع المرتدين هم اخبث
الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين
حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين
وفي المغرب قالوا السير الكبير فوصفوها بصفة
المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب
كقولهم صلى الظهر وسير الكبير خطاء كجامع
الصغير وجامع الكبير **الجزية** ما يؤخذ من اهل الذ مة

الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى **الذمة** العهد
لان نقضه يوجب الذم وتفسر بالامان و
الضمان وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهد
من الكفار ذمي لانه اومن على ماله ودمه بالجزية
ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت
في ذمتي كذا في الصحاح الذمة اهل العقد والذمة
الامان في قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم
الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالحركات الثلث
بمعنى الجعل وهو ما يجعل للعامل على
عمله ثم سمى به ما يعطى المجاهد ليستعين به على
جهاده واجعلت له اى اعطيت له الجعل
الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة اى
قهرا وغلبة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس
وسائرها للغانمين خاصة وفي الصحاح
المغنم بمعنى الغنيمة **والفيء** ما نيل منهم بعد ما
تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام
وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا تخمس
والنفل ما ينفله الغازي اى يعطاه زائدا
على سهمه [بالتحريك] وهو ان يقول الامام او الامير من

فقتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو
لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء
وعن علي رضي الله عنه الغنيمة اعم من النفل والفيء
اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من
اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي والغنيمة
فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج
فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين وعند
الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء كذا
في المغرب الجزية نوعان جزية وضعت بالصلح
والتراضي فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم كذا في
الدرر وجزى بمعنى قضى فهو بغير همز ومنه لا تجزي
عن احد بعدك اي لا تؤدي عنه ولا تقضي ومنه
الجزية لانها تجزي عن الذمي كذا في الصحاح الخراج
ما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان
خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى
اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية المستامن
من الاستيمان وهو طلب الامان من العدو
حربيا كان او مسلما الغلة كل ما يحصل من

من ريع الارض او كرائها والريع النماء والزيا دة
وارض مريعة بفتح الميم اي مخصبة والخصب
بالكسر نقيض الجدب والخصاب النخيل
الكثير الحمل والجدب القحط وقحط المطر نحو
احتبس والاتاوة الخراج والجمع الاتاوى
الترك جيل من الناس واحده تركي والروم
هم من ولد الروم بن عيصو يقال رومي وروم مثل
زنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة
كما تمر وتمرة ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء ولهذا
قيل الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما
اتفاقي لان المراد بهما الكفار من البلدين الوظائف
اي بالترك والروم
جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من
طعام او رزق وهو المراد ههنا العشر والخراج فيكو ن
مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه
يقال قد وظفته توظيفا المرتد اسم فاعل من
الارتداد وهو الرجوع على الاطلاق لغة وفي الشريعة
وهو الرجوع من الدين الحق الى الباطل اعاذنا الله
من ذلك البغاة جمع باغ من البغي وهو الظلم وهذا
الجمع في اسم الفاعل من المعتل اللام قياس مطرد

ومعنى فيها اي
بالخصلة الحسنة
اخذ وكلمة الا
معناها ان لا
وليست للاستثناء
كذا في صدر الشريعة

كالقراء والقضاة من الغازى والقاضى وكالرواة ة
من الراوى وفى الصحاح البغى التعدى وكل مجاوز ة
وافراط على المقدار الذى هو حد الشيء فهو بغى وفى
المغرب البغى الفاجرة والجمع البغايا ومنه بغت
اذا زنت وفى غاية البيان والمراد من البغاة الخوارج رح
ولهذا فى المبسوط سمى هذا الباب بباب الخوارج
والسبى والسباء والاستباء الاسر ومنه المراة
تسبى قلب الرجل والاسير الاخيذ يشد اولم يشد
من الاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا
يشدونه بالقد فغلب على كل اخيذ اسيرا وان
لم يشد به يقال اسرت الرجل اسرا واسارا
فهو اسير ومأسور والجمع اسرى واسارى
اللقيط بمعنى ملقوط وهو لغة ما يلقط اى يرفع
من الارض وقد غلب على الصبى المنبوذ وفى
الصحاح المنبوذ الصبى الذى تلقيه امه فى الطريق
وشرعا هو مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
وفرارا من التهمة والعيلة والعالة الفاقة والفاقة
الفقر والحاجة كذا فى الصحاح اللقطة الشيء
الذى تجده ملقى فتأخذه كذا فى المغرب وفى التبيين

اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل
للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كضحكة
وضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه
لزيادة اختصاص به وهو ان كل من راها يميل
الى رفعها فكانها تأمره بالرفع لانها حاملة
اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها
هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة
حلوب ودابة ركوب وهو اسم الفاعل سميت
بذلك لان من راها يرغب فى الركوب
والحلب فنزلت كانها حلبت نفسها
وركبت نفسها وفى الدرر وهى اسم اللقيط
فى المعنى لكن استعمال اللقيط فى الادمى
واللقطة فى غيره وقدم اللقيط على اللقطة
لكون النفس اعز من المال واخذ اللقيط
واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال
الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب
فى بعض الصور الامانة والامان بمعنى وقد
امنت فانا آمن وامنت غيرى من الامن

والامان **والامن** وهو عدم توقع مكروه
في الزمان الآتي **الآبق** وهو المملوك
خرج من مالكه قصدا متمردا وفي المغرب ابق
العبد هرب من بابي ضرب وطلب اباقا
فهو آبق وهم اباق وفي غاية البيان قال
في المبسوط الاباق تمرد في الانطلاق و
هو من سوء الاخلاق **والضال** هو الذي
ضل الطريق الى منزله **كتاب المفقود**
تناسب الكتابان من حيث ان كلا
منهما غائب لم يدر اثره وفي المغرب
فقدت الشيء غاب عني وانا فاقد
والشيء مفقود فالمفقود في الشريعة و
هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته
كتاب الشركة وهي اختلاط شيء بشيء
لغة وفي الشريعة عبارة عن اختلاط
النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق احد
النصيبين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم
على العقد وان لم يوجد اختلاط
النصيبين عن الآخر اذ العقد سبب له

ومنه

ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد
لان فيه اختلاط بعض حبله بالبعض
ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا
له ثم صارت حقيقة وفي المغرب شركه
في كذا شركا وشركة واسم الفاعل منه
شريك وشاركه في كذا اشتركوا وتشاركوا
وطريق مشترك ومنه الاجير المشترك
وهو الذي يعمل لمن شاء واما اجير
المشترك على الاضافة فلا يصح الا على
تأويل المصدر واما قوله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فاسم من اشرك بالله اذا
جعل له شريكا وفسر الشرك بالرياء
في قوله عليه الصلاة والسلام ان
اخوف ما اخاف على امتي الشرك و
الشهوة الخفية وهي ان تعرض للصائم
شهوة فيتواقعها والشرك ايضا النصيب
تسمية بالمصدر ومنه بيع شرك من
دار **المفاوضة** مصدر فاوضه في
كذا اذا جاراه وفعل مثل فعله والنا

فوضى في هذا الاجراء سواء لا تباين بينهم
ومنه شركة المفاوضة كذا في المغرب
وشركة العنان ان يشتركا في شيء
خاص دون ساير اموالهما وهو من عن
من قولهم عن لهما شيء فاشترياه مشتركين
فيه اي عرض كذا في الصحاح وفي الاشراف
وهي في الشرع عبارة عن الشريكين
يشتركان بمالهما وابدانهما سمي هذا
العقد به لما قال ابن السكيت كانه
عن لهما شيء فاشتركا فيه او من عنان
الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي
لان كلا منهما جعل عنان التصرف
في بعض المال الى صاحبه وفي الكفاية
وشرعيتها بالسنة فانه عم بعث والناس
يباشرونها فقررهم عليه **الفلس**
يجمع في القلة على افلس وفي الكثرة
على فلوس وقد افلس الرجل صار
مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا
وزيوفا **الفلوس النافقة** اي الرايجة

والتبر

والتبر ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر
قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر
وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد رح و
في الصحاح فاذا ضرب دنانير فهو عين
ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول
للفضة ايضا **والتبار** الهلاك
وتبره تتبيرا اي كسره واهلكه **الحديد**
يطلق على المضروب والتبر **الصفر**
بالضم الذي تعمل منه الاواني وابو عبيدة
يقول بالكسر كذا في الصحاح **النقرة**
السبيكة **والسبيكة** القطعة
المذابة من الذهب والفضة وغيرهما
اذا استطالت يقال سبكت الفضة
وغيرهما اسبكها سبكا اذبتها كذا في
الصحاح **كتاب الوقف** تناسب
الكتابين من حيث ان المقصود من
كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع
بالاول في الدنيا والانتفاع بالثاني

في الآخرة ولذا ذكره بعد الشركة
الوقف في الاصل مصدر وقفه
اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل
للموقوف وقف تسمية بالمصدر
فان وقف الذي مصدره وقف
متعد ووقف الذي مصدره وقوف
لازم وفي الاختيارات الوقف
هو الحبس لغة وفي الشرع عبارة
عن حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنافع على الفقراء مع
بقاء العين كالعارية عند ابي حنيفة
رح الا انه غير لازم حتى لو رجع الواقف
يصح عنده وعندهما حبس العين
على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف واللزوم عند ابي حنيفة
انما يكون بالحكم او بالتعليق بالموت
والفتوى على قولهما كذا في التتمة وفي
الكافي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم اني استفدت
مالا وهو عندي نفيس انا تصدق
فقال عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث
لينتفع بثمرته الحديث كتاب
البيوع لما فرغ من بيان العبادات
شرع في المعاملات وقدم البيع
لانه اكثر وقوعا وفي الاشراف البيع
في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء آخر
وفي الشريعة عبارة عن ايجاب وقبول
ثم اختلفوا هل يشترط ذلك القبول
في الاشياء الحقيرة والتافهة فقال
ابو حنيفة رح في رواية لا يشترط ذلك
في الحقيرة ولا في التافهة وكلما
راه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي
يجب في الاشياء الحقيرة والتافهة
وقال احمد يجب في الاشياء الحقيرة
ولا يجب في التافهة واختلفوا
هل ينعقد بالمعاطاة فقال ابو حنيفة

في احدى روايتيه والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا ينعقد وقال
مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد
مثله وهذا في كلها على الاطلاق و
اتفقوا على ان بيع الطاهرة صحيح
واختلفوا في العين النجسة في
نفسها فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز
ما فيه المنفعة منها كالكلب والسرجين
ومناسبة البيع للوقف من حيث
ان كلا منهما يزيل الملك فان الوقف
يزول عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم
من غير ان يدخل في ملك الموقوف عليه
وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل
في ملك المشتري وانما قدم الوقف
ولم يعكس لانه كالمفرد والبيع كالمركب
من حيث ان الوقف فيه زوال بلا
دخول والبيع فيه زوال مع دخول والمفرد
سابق على المركب كذا في غاية البيان

والبيوع

والبيوع جمع بيع بمعنى مبيع كطرب
الامير والمبيعات اصناف مختلفة
واجناس متفاوتة او جمع المصدر
لاختلاف انواعه وهذا الكتاب بيان
انواعه وفي المغرب البيع من الاضداد
يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه
ويتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف
وبها فتقول باعه الشيء وباعه منه
وفي الاختيار البيع في اللغة مطلق
المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت
في مال او غيره قال الله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وقال عز وجل اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى و
العذاب بالمغفرة وفي الشرع مبادلة
المال المتقوم تمليكا وتملكا فان وجد
تمليك المال بالمنافع فهو اجارة و
نكاح وان وجد مجانا فهو هبة ثم
البيع عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب

والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا و
قال عز وجل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وأما السنة فلانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد باع واشترى مباشرة
وتوكيلا وعلى شرعيته الاجماع والمعقول
وهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان
الناس يحتاجون الى الاعواض والسلع
والطعام والشراب الذي في ايدي
بعضهم ولا طريق لهم الا بالبيع والشراء
فان ما جبلت عليه الطباع من الشح
والضنة وحب المال يمنعهم من اخراجه
من غير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة
فوجب ان يشرع دفعا لهذه الحاجة
وركنه الايجاب والقبول لانهما يدلان
على الرضاء وشرطه اهلية المتعاقدين
وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع
وللبائع في الثمن اذا كان باتا وعند
الاجازة اذا كان موقوفا الشراء

يمد

يمد ويقصر يقال منه شريت الشيء
اشريه بشرى اذا بعته واذا اشتريته
ايضا وهو من الاضداد قال الله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله وقال عز وجل وشروه
بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه
وقوله تعالى اشتروا الضلالة اصله
اشتريوا ويجمع الشرى على اشرية
والانعقاد عبارة عن انضمام كلام
احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر
اثره في المحل شرعا والايجاب ما ذكر
اولا من لفظ بعت او اشتريت و
القبول ما ذكر ثانيا وهو المتعارف
وقيل الايجاب فعل والفعل خروج
الممكن من الامكان الى الوجوب اي
الى التحقق والثبوت وفي الكفاية
قيل انواع البيع ترتقي الى عشرين
نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية
والنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد

والاماء والخميس ما يقل ثمنه
كالبقل والرمان واللحم والخبز و
الشرط في بيع التعاطي الاعطاء
من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني
وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي
والمجازفة اخذ الشيء بلا كيل ولا وزن
والجزف اخذ الشيء مجازفة وجزافا
الصبرة واحدة صبر الطعام تقول
اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا
وزن والمحاقلة بيع الطعام في
سنبله وقيل اشتراء الزرع بالحنطة
وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من
الحقل وهو الزرع وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء
الارض بالحنطة كذا في المغرب باب
خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير
لازم فلما بين اللازم وقدمه لكونه
اقوى وما هو اقوى فهو اولى بالتقديم
شرع في بيان غير اللازم وهو ما فيه
خيار

خيار شرط او رؤية او عيب واضافة
الخيار اليه اضافة الحكم الى سببه
كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على
البواقي لكونه اعم وجودا حتى شرع
للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما باذنهما
وفي المغرب والخيار اسم من الاختيار
ومنه خيار الرؤية وفي درر الحكام
وخيار الشرط انواع فاسد وفاقا
كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار
او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار
ابدا وجائز وفاقا وهو ان يقول
على اني بالخيار ثلثة ايام فما دونها
ومختلف فيه وهو ان يقول على
اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد
عند ابي حنيفة رح وزفر والشافعي رح
جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الغبن بالتسكين في البيع والغبن
بالتحريك في الرأي يقال غبنته في البيع
بالفتح اي خدعته وقد غبن فهو مغبون

وغبن رأيه بالكسر اذا انقصه فهو
غبين اي ضعيف الرأي والتغابن
ان يغبن القوم بعضهم بعضا ومنه
قيل يوم التغابن ليوم القيامة
لان اهل الجنة يغبنون اهل النار
المراوضة المدارات والمخاتلة ومنها
بيع المراوضة لبيع المواضعة لانه
لا يخلو عن مدارات ومخاتلة وفي الاجارة
البايع والمشتري اذا تراوضا السلعة
اي تداريا فيها وراد الكلام اي طلبه
ومنه اذا بال احدكم فليرتد لبوله مكانا
لينا اي ليطلب كذا في الصحاح
والمغرب ايضا باب خيار العيب
وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة
السليمة لان مطلق العقد يقتضي
وصف السلامة لان الغالب في
الاشياء هو السلامة فيقع العقد على
ذلك الوصف لان كل واحد من العاقدين
صاحب عقل وتمييز فيأبى ان يغبن

او

او يغبن كذا في الكفاية والعيب
نوعان ظاهري كالعمى والماء في العين
وباطني كالسعال وانقطاع الحيض
شهرين فصاعدا او الاباق ونحوها
الجس اللمس باليد للتعرف
واعلم ان المراد بالعيب عيب كان
عند البايع ولم يره المشتري عند البيع
ولا عند القبض عدل الشيء بالكسر
مثله من جنسه وفي المقدار ايضا
وعدله بالفتح مثله من خلاف جنسه
مغرب اللغة باب البيع الفاسد
الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه
والفاسد مشروع باصله لا وصفه
يفيد الملك عند اتصال القبض به
حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه
يعتق ثم هذا الباب مشتمل على
اربعة انواع باطل وفاسد و
مكروه وموقوف فالباطل ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه ولا يفيد الملك

حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه و
اعتقه لا يعتق والفاسد ما ذكرناه
آنفا والمكروه مشروع باصله ووصفه
لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع
عند اذان الجمعة والموقوف مشروع
باصله ووصفه ويفيد الملك على
سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق
حق الغير فالباطل والفاسد بهذا التفسير
متباينان اذ في تعريف كل واحد منهما
قيد ينافي تعريف الآخر ثم لقب
الباب بالفاسد وان كان فيه الباطل
والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه
بتعدد اسبابه وفي تبيين الحقايق
لان الفاسد وصف شامل كالعرض
العام لما قلنا ان الباطل فايت الاصل
والوصف والفاسد فايت الوصف
لا الاصل والمكروه فايت وصف الكمال
فيعم فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة
الى الحيوان والنبات ثم الضابطة
في

في تمييز الفاسد من الباطل وهي ان
احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين
سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا
او ثمنا فبيع الميتة او الدم او به باطل
وان كان في بعض الاديان مالا دون
البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع
فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد
فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع
باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر
باطل وفي الكفاية اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد فالفاسد
اعم من الباطل لان كل باطل فاسد وبه
لا ينعكس وفي النهاية البياعات
انواع اربعة المساومة وهي التي
لا يلتفت الى الثمن الاول والوضيعة
وهي التي بنقصان من الثمن السابق
والتولية وهي التي بالثمن الاول وانما
سمي هذا النوع من البياعات تولية
لان البايع كانه يجعل المشتري واليا لما

اشتراه بما اشتراه **والمرابحة** نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن مع زيادة ربح
والدليل على جوازها ان كل واحد من
الثمن والمبيع معلوم ويجوز العقد عليه
فالبيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة
بيع كان في الجاهلية **صورته** كان
الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى
المشتري عليه حصاة او لمسه او نبذه
البايع اليه لزم البيع ففسدت لورود
النهي عنها لما فيه معنى التعليق كانه
قال ان القيت عليه حجرا فهو لك كذا في
شرح مجمع البحرين **والمزابنة** بيع التمر
في رؤس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والخرص الحزر وهو التقدير **و**
النجش ان تستام السلعة بازيد من
ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الآخر
فيقع فيه وروي بالسكون كذا في المغرب
الاقالة في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع
عبارة عن رفع العقد **وقيل** انه مشتق

من

من القول وهمزته للسلب اي ازال
القول السابق كما في قسط واقسط
اي ازال الجور وهي غلط لانهم قالوا قلته
البيع واقلته وقال الجوهري اقلته
البيع اقالة وهو فسخه وربما قالوا قلته
وهو لغة قليلة فيدل قلته البيع على ان
العين ياء والوجه الثاني وهو ان يكون
الاقالة من القول على البطلان لانه في
الصحاح اورد اقالة البيع في ذكر القاف
مع الياء لا في ذكر القاف مع الواو وكذا
في النهاية قال عليه الصلاة والسلام من
اقال نادما بيعته اقال الله عثراته
يوم القيمة كذا في الهداية **باب الربوا**
تناسب البابين من حيث ان فيهما زيادة
لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربوا
زيادة هي حرام والاحتراز عن الشبهة
واجب في كل باب **فان قيل** كيف يستقيم
وجه تناسب اقتران باب الربا بباب
المرابحة ويفصل بينهما باب الاقالة **قلنا**

فتوسط باب الاقالة بين هذين البابين
يقع في هذه المسودة لمراعاة عداد
انواع البياعات على التعاقب والتوالي
من غير فصل بايراد المرابحة في عقب
اخواتها وفي الاصل باب الاقالة مقدم
على باب المرابحة ويعاقب عنيه باب
الربوا باب المرابحة والله الموفق للسداد
وعلى فضله الاعتماد **ثم الربوا** في اللغة
الفضل والزيادة يقال ربا الشيء يربو
ربوا اى زاد و في الشرع هو فضل احد
المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض
وفي الصحاح والربوا في البيع ويثنى ربوان
وربيان وقد اربى الرجل والربية مخففة
لغة في الربا وكان القياس ربوة **النساء**
بالمد لا غير التأخير يقال بعته بنساء
ونسيء ونسئة بمعنى كذا في المغرب
وفي الصحاح ونسأت الشيء نسأ
اخرته وكذلك انسأته فعلت وافعلت
بمعنى والنساءة بالضم التأخير وكذلك
النسئة

النسئة على فعيلة وبعته بنسأة وبعته
بكلاءة وبعته بنسئة اى بأخرة وقال
الاخفش انسأته الدين اذا جعلته
له مؤخرا ونسأت دينه اذا اخرته نساء
بالمد وكذلك النساء في العمر ممدود ومنه
قولهم من سره النساء ولا نساء فليخفف
الرداء وليباكر الغداء وليقل غشيان
النساء **باب الحقوق** لما فرغ من بيان
ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن
ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق
وله مناسبة خاصة بالربوا لان في بابه
بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل
هو حلال **والحقوق** جمع حق والحق ايضا
خلاف الباطل والحق في لسان اهل اللغة
هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره و في
اصطلاح اهل المعاني هو الحكم المطابق
للواقع يطلق على الاقوال والعقائد
والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها
على ذلك ويقابله الباطل **واما الصدق**

فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة
تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق
من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته
للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع
اياه وهذا الفصل لا يناسب المقام و
لكنه اورد هنا للمناسبة اللفظية ولانه
فما لابد منه استحقاق الحقوق يكون
بعدها لا محالة ولهذا اخرها عنها المنزل
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف
ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والمطبخ
موضع الطبخ بفتح الميم وكسرها والضم
خطاء والباء مفتوحة لا محالة والطبيخ
ماله مرق وفيه لحم وشحم والا فلا كذا في
المغرب والبيت اسم لمسقف واحد له
دهليز والدهليز ما بين الباب والدار
فارسي معرب والجمع الدهاليز والدار
اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير
مسقف فكانت اعم من اختيها لاشتمالها
عليهما

عليهما صحن الدار وسطها الكنيف الستر
ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ومنه
قيل للمذهب كنيف والكنيف ايضا
حظيرة من شجر تجعل للابل والبنيان
الحايط والبنية على فعيلة الكعبة
كذا في الصحاح الطراف من ادم
والخباء من صوف او ادم ولا يكون من
شعر وابنية العرب طراف واخبية
وزاده الجوهري فقال والخباء واحد
الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من
شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق
ذلك فهو بيت كذا في الصحاح الظلة
كهيئة الصفة كذا في الصحاح واما
في المغرب فالظلة كل ما اظلك من بناء
او جبل او سحاب اي سترك والقى ظله
عليك ومرافق الدار المتوضأ والواحد
مرفق وفي الصحاح ومرافق الدار مصاب
الماء ونحوه والمستراح المخرج واستراح
الرجل من الراحة السلم هو لغة السلف

فانه اخذ عاجل باجل سمى به هذا العقد
لكونه معجلا على وقته فان وقت
البيع بعد وجود المبيع فى ملك البايع
والسلم عادة يكون بما ليس بموجود
فى ملكه فيكون العقد معجلا كذا فى الدرر
وفى المغرب يقال اسلم الرجل فى البر
اى اسلف من السلم واسلف فى كذا و
سلف واسلم اذا قدم الثمن فيه وفى
الصحاح والسلف نوع من البيوع يعجل
فيه الثمن ويضبط السلعة بالوصف
الى اجل معلوم وهو مشروع بالكتاب وهو
قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
الاية فانها تشمل السلم والبيع بثمن
مؤجل وتاجيله بعد الحلول والسنة
وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم
فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
والاجماع وياباه القياس لانه بيع المعدوم
وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور
التسليم لا يصح لكنه ترك فيما ذكرو لم يستدل
بما

بما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى
السلم قال اهل الفقه السلم جايز فى
المكيلات والموزونات والمعدودات
التى لا يتفاوت كالجوز والبيض وفى
المزروعات والاصل فى ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام من اسلم منكم فى كيل
معلوم الحديث وهذا يدل على جواز السلم
فى المكيل والموزون فاما المعدود الذى
لا يتفاوت فيجوز فيه السلم قال الشافعى
يجوز فى الجوز كيلا ولا يجوز عددا ويجوز
فى البيض وزنا قال الامام الزيلعى اعلم
ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين
بالعين رخصة فلما فرغ من بيان الاول
شرع فى الثانى وهو السلم والرخصة
فى اللغة خلاف التشديد ثم السلم لغة
الاستعجال وشرعا بيع الشى على ان يكون
ذلك الشى دينا على البايع بالشرايط المعتبرة

شرعا وسيأتي بيانها واختص هذا النوع
من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم
يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل
حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه
والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه
والمشتري رب السلم ومعنى قولنا اسلم
في كذا اي اسلم الثمن فيه وهمزته للسلب
اي ازال سلامة الدراهم بتسليمه الى المفلس
المكيال ما كيل به المكيلات والكيل
بمعناه والكيل مصدر كلت الطعام
كيلا ومكالا ومكيلا والاسم الكيلة بالكسر
مثل الجلسة والركبة والطعام مكيل و
مكيول والميزان ما يتزن به واصله موزان
ويقال زنت الشيء وزنا وزنة والاتزان
الاخذ بالوزن الاكارع ما دون الركبة
من القوائم وبيع الغرر وهو الخطر الذي
لا يدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء
والطير في الهواء الصرف لغة بمعنى الفضل
والنقل

والنقل وانما سمي بيع الاثمان صرفا اما
لان الغالب على عاقده طلب الفضل
والزيادة او لاختصاص هذا العقد
بنقل كلا البدلين من يد الى يد في مجلس
والمناسبة بين البابين ان رأس المال
اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع دين
بدين فتناسبا ثم البيع بالنظر الى المبيع
اربعة انواع بيع العين بالعين كبيع
السلعة بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد
وهي بيع المقايضة وقايضه بكذا اي
عاوضه والعين بالدين نحو بيع العين
بالاثمان المطلقة وهو اشهر الانواع ولذا
سمي بيعا باتا والدين بالعين وهو
السلم والدين بالدين وهو بيع الاثمان
المطلقة كبيع الدراهم بالدنانير وهو الصرف
كذا في النهاية فلما بين الثلاثة الاول
شرع في بيان الرابع وانما اخرها لان الدين
بالدين اضعف البياعات حتى يشترط قبض البدلين

في المجلس والاموال انواع نوع ثمن بكل
حال كالنقدين صحبه الباء اولا قوبل به
بجنسه اوبغيره ونوع مبيع بكل حال وهو
ماليس من ذوات الامثال كالثياب و
الدواب والمماليك ونوع ثمن بوجه
مبيع بوجه كالمكيل والموزون فاذا كان
معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن
معينا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن
ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في
الاصل فان كان رايجا كان ثمنا وان
كان كاسدا كان سلعة كذا في الكفاية
الكفالة هي في اللغة الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انا وكافل اليتيم
كهاتين اي ضام اليتيم الى نفسه كذا في
الكفاية وفي المغرب الكفيل الضامن و
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة
ويقال للمرأة كفيل ايضا والمناسبة
بين

بين البابين ان البيع يوجب دينا في
الذمة والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء
الدين غالبا فلها مناسبة خاصة بالقرض
لانه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة كذا في
الهداية وفي النهاية اورد الكفالة
عقيب البيوع لان الكفالة انما يحتاج
اليها غالبا في البياعات لعدم اعتماد
احد المتبايعين الى الآخر ثم الكفيل
من قبل الكفالة والمكفول له من له الدين
والمكفول عنه من عليه الدين والمكفول به
المال والزعيم الكفيل والقبيل الكفيل
والعريف النقيب وهو دون الرئيس
الحوالة اسم من الاحالة والمناسبة
بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث
ان في كل واحد منهما التزاما على الاصيل
كذا في النهاية وفي تبيين الحقائق احلت
زيدا بما كان له علي وهو مائة درهم على
رجل فاحتال زيد به على الرجل فانا
محيل وزيد محال والمال محال به والرجل

محال عليه ومحتال عليه ويقول الفقهاء
للمحتال المحتال له لغو لانه لاحاجة الى
هذه الصلة ويقال للمحتال حويل قياسا
على كفيل وضمين كذا في الكفاية واصل
التركيب دال على الزوال والنقل ومنه
التحويل وهو نقل شيء من محل الى آخر وانما
سمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل المطالبة
او نقل الدين من ذمة الى ذمة بخلاف
الكفالة فان فيها ضم ذمة الى ذمة السفتجة
تعريب سفتة وهي شيء محكم او مجوف
سمي هذا القرض بها لانه لاحكام امره
او لانه يشبه له بوضع الدراهم في السفاتج
اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا
مجوفة ويخبأ فيها المال توى المال هلك
وذهب توي توى وتواء ومنه لاتوى
على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث
عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت
مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل
كذا في المغرب كتاب ادب القاضي

لما

لما كان اكثر المنازعات يقع في البياعات
والديون ذكر ما هو القاطع لها بعد ذكرها
وهو قضاء القاضي والقاضي يحتاج
الى خصال حميدة حتى يصلح بها للقضاء
ثم اعلم ان القضاء الشرعي اصل المحاسن
ومجمعها ومشعب المكارم ومنشاؤها
لما ان المراد منه نيابة الله تعالى ونيابة
رسوله صلى الله عليه وسلم فان القضاء
بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان
وهو اشرف العبادات لما اثبت الله
تعالى لآدم عليه الصلاة والسلام اسم الخلافة
فقال اني جاعل في الارض خليفة و
اثبت ذلك لداود عليه الصلاة والسلام
فقال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق وبه
امر كل نبي مرسل صلوات الله عليهم
اجمعين لما ان المقصود منه اظهار العدل
ودفع الظلم من الظالم وايصال الحق الى
المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الادب ادب النفس والدرس وقد
ادب فهو اديب واذبه غيره وتركيبه
يدل على الجمع والدعاء منه الادب بسكون
الدال وهو ان تجمع الناس الى طعامك
فتدعوهم ومنه الادب بالتحريك لانه
يأدب الناس الى المحامد اى يدعوهم اليها
وعن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة
محمودة يتخرج بها الانسان من فضيلة
من الفضائل وفى النهاية والمراد من ادب
القاضى ههنا هو الخصال الحميدة المندوبة
والمدعو اليها فادب القاضى ما يذكر
له من شرائط الشهادة القضاء هو لغة
الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة
واقرار كذا فى الكفاية وفى النهاية معناه
شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وفى الصحاح القضاء الحكم واصله قضاى
لانه من قضيت الا ان الياء همزت
والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع
القضايا وفى النهاية فعرف اوصاف
القضاء

القضاء باوصاف الشهادة لان اصل
الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال
الولاية بالقضاء وكما ان الشئ لا يكون بدون
اصله فيصلح ان يكون الاهلية للشهادة
اصلا لاهلية القضاء بهذا الطريق
لان الشهادة توجد بدون وصف
القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون
وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء
فرعا للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا
الكلام لان كل واحد من باب الولاية
وتفسيرها هو تنفيذ القول على الغير
فالشهادة والقضاء كذلك ولهذا ينبغى
ان يكون القاضى من اهل الشهادة و
الامانة والفاسق لا يؤتمن فى امر الدين
لقلة مبالاته فيه فيفسق القاضى باخذ
الرشوة او غيره مثل الزنا وشرب الخمر
ثم اعلم ان الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان
وهى ماخوذة من الرشاء وفى المغرب
الرشاء حبل الدلو والجمع ارشية وقد رشاه

اى اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ
فانه نازع الماء من البئر لا يتوصل الى
المقصود من طرحه الا بها و فى المغرب لعن
الله الراشى والمرتشى والراشى هو الذى
يسعى بينهما ويصلح امرهما من ريش السهم
وهو اصلاحه ثم الرشوة على وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما اذا
تقلد القضاء به فلا يصير قاضيا ويكون
الرشوة حراما على القاضى وعلى الآخذ سواء
كان القضاء بحق او بغير حق ومنها
اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له
فهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا
ومنها اذا دفع رشوة لخوف على نفسه
او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ ليس
بحرام على الدافع وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه
بعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى
امره على السلطان حل له ان يدفع ولا يحل
للآخذ فان اراد ان يحل الآخذ يستأجر
الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه
فانه

فانه يجوز بهذه الاجارة ثم المستأجر ان
شاء استعمله فى هذا العمل وان شاء
استعمله فى غيره كذا فى فتاوى قاضيخان
وادب القاضى للصدر الشهيد ويستحق
القاضى العزل بالفسق يعنى نيكو بود
عزل وى اگر فاسق بود هكذا حكى عن
العلامة شمس الدين الكردرى فى تقريره
وقال الشافعى لا يجوز قضاؤه قبل هذا
بناء على ان الايمان يزيد وينقص فان
الاعمال من الايمان عنده فاذا فسق
انتقص ايمانه وكذلك قوله فى حل قتل من
ترك الصلاة متعمدا وقال بعض المشايخ
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد
وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد بعدالته فيتقيد التقليد بحال عدالته
فصار كانه علق بقاء قضاء القاضى بحال
عدالته فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع
العدالة كذا فى الكفاية وفيه قوله حتى لو
يجتمع فى المولى على لفظ اسم المفعول ليكون

فيه دلالة على تولية غيره اياه بدون طلبه
وهو اولى للقاضى الحكم مصدر قولك
حكم بينهم يحكم اى قضى وحكم له وحكم عليه
والحكم ايضا الحكمة من العلم الحكيم العالم
صاحب الحكمة والحكيم المتقن للامور
وقد حكم بالضم اى صار حكيما والحكم
بالتحريك الحاكم والتحكيم مصدر حكمت
الرجل تحكيما اذا منعته مما اراد والمحاكمة
المخاصمة الى الحاكم كذا فى الصحاح وفى
المحيط التحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكما
فيكون الحكم فى حق ما بين الخصمين
كالقاضى فى حق كافة الناس وفى حق
غيرهما بمنزلة الصلح لانه انما صار حكما
بتراضى الخصمين وتراضيهما عامل فى
حقهما ولم يعمل فى حق غيرهما لان لهما
ولاية على نفسهما لا على غيرهما واما جواز
التحكيم فثابت بالكتاب والسنة واجماع
الائمة اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها واما السنة
فما

فما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
نزلت على حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة
حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم و
عليه اجماع الصحابة فانه روى انه لما
وقع بين عمر وبين ابى بن كعب خصومة
اتيا زيد بن ثابت وحكماه رضى الله عنهم
وحشرنا معهم وفى المغرب وحكمه فوض
الحكم اليه ومنه المحكم فى نفسه وهو الذى
خير بين الكفر بالله والقتل فاختار القتل

كتاب الشهادة

اوردها عقيب
القضاء لان كل واحد منهما قول ينتفع
به احد الخصمين ويتضرر به الآخر وهى
انما تقبل فى مجلس القاضى ولا تكون
ملزمة بدون القضاء فلذلك عقبه بها
وفى النهاية اورد كتاب الشهادات
بعد ادب القضاء للمناسبة بينهما اذ
القاضى فى قضائه يحتاج اولا الى شهادة
الشهود عند انكار الخصم والشهادة
فى اللغة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة

وعيانا لا عن تخمين وحسبانا يجي على
آخر ففي هذا قالوا انها مشتقة من
المشاهدة التي تنبي عن المعاينة وقيل
هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان
الشاهد يحضر مجلس القضاء للاداء
فسمي الحاضر شاهدا واداءه شهادة
وفي الشريعة عبارة عن اخبار بتصديق
مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة
الشهادة و في الصحاح وقولهم اشهد
بكذا احلف وشهد له بكذا شهادة اي
ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد
والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر
وسفر وجمع الشهد شهود واشهاد و
في الكفاية قال الشهادة فرض يلزم الشهود
اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا اذ النهي عن الاباء عند الدعاء
امر بالحضور عند الدعاء وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه

والنهي

والنهي عن الكتمان امر بالاظهار وقوله
تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وعيد و
استحقاق الوعيد بترك الواجب و
الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين
اقام الحد والتوقي عن الهتك والستر
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذي
شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا
لك والآية محمولة على الشهادة في حقوق
العباد بدليل سياق الآية فان اثم
والكتمان انما يحرم لخوف فوت حق المدعي
المحتاج الى احياء حقه من الاموال و
ذلك في حق العباد واما الحدود فحق
الله تعالى وهو موصوف بالغنى والكرم
وليس فيه خوف فوت حقه فجاز لذلك
ان يختار الشاهد وافضلية الستر صيانة
لهتك عرض اخيه المسلم و في النهاية
الشهادة صفة من صفات الله تعالى
الذاتية قال الله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون

وقال عز وجل والله على كل شيء شهيد
ومبنى الشهادة على الصدق وفيها احيا
الحقوق الذاهبة وابداء الدعاوى المناصبة
وهو المقصود قال عليه الصلاة والسلام
اكرموا الشهود فان الله يحيي بهم الحقوق
والقياس يابى ان يكون الشهادة حجة
ملزمة ولكن تركت القياس بالنصوص
والاجماع كذا في التوفيق البينة الحجة
فيعلة من البينونة وهي الانقطاع و
الانفصال او من البيان والحجة البرهان
يقال برهن عليه اي اقام الحجة والتزكية
التعديل والزكي والزاكي الطاهر باب
الوكالة وهي اسم للتوكيل والتوكل اظهار
العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان
واما المناسبة بين البابين فلان كل
واحد من الشهادة والوكالة صفة من
صفات الله تعالى لقوله تعالى ثم الله شهيد
على ما يفعلون وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل واما لان كلا منهما ايصال النفع
الى

الى الغير بالاعانة في احياء حقه واما
لان كلا منهما يصلح سببا لاكتساب
الثواب والصيانة عن العقاب في المعا ملا
وفي تبيين الحقائق المناسبة بينهما
وبين الشهادة ان كلا منهما من باب
الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات
ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل
وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله
تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال
وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فيكون
فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل
على معنى الاعتماد والتفويض ومنه
التوكيل يقال على الله توكلنا اي فوضنا
امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف
الى الغير وسمي الوكيل به لان الموكل وكل
اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا
عليه الوكيل القائم بما فوض اليه فيكون
فعيلا بمعنى مفعول لانه موكول اليه
الامر فالوكالة مشروعة بالكتاب

لما قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة اخبر الله تعالى عن اهل
الكهف وكلوا واحدا منهم بشراء طعام و
ما قص الله تعالى على الامم الماضية بلا
انكار يكون شريعة لنا مالم يظهر ناسخه
والسنة وهي فقد وكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكيم بن حزام بشراء الضحية
واجماع الامة وهو المعقول فقد تعجز
الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى
السفر فقد تعجز عن التصرف فى ماله لقلة
هدايته او لكثرة ماله او لكثرة اشتغاله
فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير
بطريق الوكالة وفى الاشراف اتفقوا على
ان الوكالة من العقود الجائزة وان كل ما
جازت فيه النيابة من الحقوق جازت
الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة
واقتضاء الديون والخصومة فى المطالبة
بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك
كتاب الدعوى اوردها عقيب الوكالة
لانها

لانها تترتب عليها فى الوجود وهي لغة قول
يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره كذا
فى الدرر يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد
المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى
والمدعى به لغة والمصدر الادعاء والاسم
الدعوى والفها للتانيث فلا ينون يقال
دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى
بالفتح كفتوى وفتاوى والتداعي ان
يدعو بعضهم بعضا ودعوت فلانا ناديته
وهو داع وهم دعاة وقول عمر رضي الله
عنه انا بعثناك داعيا لا راعيا اى للاذان
واعلام الناس لا حافظا للاحوال كذا فى
المغرب والدعوة الى الطعام بالفتح يقال
كنا فى دعوة فلان وهو مصدر يريدون
به الدعاء الى الطعام والدعوة بالكسر
فى النسب وفلان دعي اى بين الدعوة
والادعاء فى الحرب الاعتزاء وهو ان يقول
انا فلان بن فلان وعزوته الى ابيه و
عزيته لغة اذا نسبته الى ابيه فاعتزى

هو وتعزّى اى انتسب والاسم العزاء
وفى الحديث من تعزّى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه والدعاء احد
الادعية واصله دعاو ولانه من دعوت
الا ان الواو لما جاءت بعد الالف
همزت ثم الدعوى فى اللغة عبارة عن
اضافة الشئ الى نفسه حالة المسالمة
والمنازعة جميعا ماخوذة من قولهم ادعى
فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه بان قال
لى واما شرعا فيراد به اضافة الشئ
الى نفسه فى حالة مخصوصة وهى حالة
المنازعة كتاب الاقرار اورده بعد
الدعوى لان الدعوى ينقطع به فلا يحتاج
بعده الى شئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج
الى الشهادة ولهذا عقبها به وهو مشتق
من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا
وشرعا هو اخبار عن ثبوت حق الغير
على نفسه وليس باثبات وفى التبيين
وهو من قر الشئ اذا ثبت وقيل الاقرار
خلاف

خلاف الجحود وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته
ابتداء بطريق التمليك فى الحال من المقر
الا يرى انه لا يصح مع الاكراه ولهذا قالوا
لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
فى اقراره لا يحل له اذا اخذه عن كره منه
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه
على طيب نفسه فيكون تمليكا مبتداءً
منه على سبيل الهبة والملك يثبت
للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل
برده فالمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح
رده لانه ملزم على المقر ما اخبر به لوقوعه
دليلا على صدق المخبر به الاستثناء
فى اصطلاح النحويين اخراج الشئ عما
دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن
الدخول وفى اليمين ان يقول الا ان
شاء الله لان فيه ردا ما قاله بمشية الله
تعالى كذا فى المغرب كتاب الصلح وهو لغة
اسم بمعنى المصالحة التى هى المسالمة وهى

خلاف المخاصمة وشرعا فعبارة عن
عقد وضع لرفع المخاصمة والمنازعة
بالتراضي كذا في النهاية وفي الدرر وهو
من الصلاح بمعنى استقامة الحال وفي
الصحاح الصلاح ضد الفساد تقول صلح
يصلح صلاحا مثل دخل يدخل دخولا
قال الفراء وحكى اصحابنا صلح بالضم
واللام الصلح يذكر ويؤنث وصلاح
مثل قطام اسم مكة والاصلاح نقيض
الافساد والمصلحة واحدة المصالح
وفي الاشراف اتفقوا على ان من علم ان
عليه حقا فصالح على بعضه لا يحل لانه هضم
الحق والله اعلم واحكم كتاب المضاربة
وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود
البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة
من ضرب في الارض سار فيها ومنه واخرون
يضربون في الارض يعني الذين يسافرون
للتجارة ومنه المضاربة لهذا العقد المعروف
لان

لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا
للربح كذا في المغرب وفي الصحاح وضاربه
في المال من المضاربة وهي القراض بلغة
اهل المدينة والمقارضة المضاربة
وقد قارضت فلانا قراضا اي دفعت
اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما
على ما تشترطان الوديعة امانة
تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح فكانت
اكثر وجودا من الوديعة ولهذا اخرها
عنها الايداع في اللغة تسليط الغير
على الحفظ وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه
الآبق او المال الساقط في البحر لا يصح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه وفي النهاية قال الوديعة
امانة في يد المودع فان قيل الوديعة
والامانة كلاهما عبارتان عن معنى واحد
فكيف جوز بينهما المبتدأ والخبر والجوز

ايقاع اللفظين المترادفين مبتداء و
خبرا الا على طريق التفسير كقولك الليث
اسد والجيش منعة ومراد المصنف
ههنا ليس تفسير الوديعة بالامانة قلنا
جواز ذلك ههنا بطريق العموم والخصوص
فان الوديعة خاصة والامانة عامة
وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس
فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة
هي الشئ الذي دفع في يده سواء كان قصدا
او من غير قصد يقال اودعت زيدا
مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه
ليكون عنده وديعة فانا مودع ومستودع
بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح
والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة
كذا في المغرب وفيه والامانة خلاف
الخيانة وهي مصدر امن الرجل امانة
فهو امين اذا صار كذلك هذا اصلها
ثم سمي ما تأمن عليه صاحبك امانة
ومنها قوله تعالى وتخونوا اماناتكم والامين

من

من صفات الله تعالى يقال ائتمنه على
كذا اتخذه امينا ومنه الحديث المؤذن
مؤتمن اي يأتمنه الناس على الاوقات
التي يؤذن فيها فيعملون على اذانه ما
امروا به من صلاة وصوم وفطر واما
في الوديعة من قوله عليه الصلاة والسلام
من اوتمن امانة فالصواب على امانة
هكذا في الفردوس وان صح هذا فعلى
تضمين استحفظ كذا في المغرب قيل
لما ابتلت زليخا بالفقر وابيضت عيناها
من فراق يوسف عليه الصلاة والسلام
حتى جلست على قارعة الطريق في زي
الفقراء فمر بها يوسف عليه الصلاة
والسلام فقامت ونادت ايها الملك
اسمع كلامي فوقف يوسف عليه الصلاة
والسلام فقالت الامانة اقامت المملوك
مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك
مقام المملوك قيل فتزوجها ترحما
من النهاية في اول باب الوديعة

كتاب العارية المناسبة بين البابين ظاهرة لان الاول امانة تركت للحفظ والانتفاع كما ان في العارية فائدة للمستعير سميت العارية عارية لتعريها عن العوض اعلم ان العارية نوعان حقيقية ومجازية فالحقيقية اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجازية اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب فيكون اعارة صورة وقرضا معنى وفي الصحاح والعارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب والعارة من العارية وفي المغرب والعارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة وفي المهذبة هي من العرية وهي العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكانه

يجعل

يجعل للغير نوبة من الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه وفي المبسوط على ان يعود النوبة بالاسترداد متى شاء وفي النهاية واما محاسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى فان المعير نايب عن الله تعالى باذنه في اجابة المضطر وكذلك من تحققت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشرى وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار وهو يحتاج الى الانتفاع وكل من اجاب مضطرا في ازالة اضطراره كان نايبا عن الله تعالى وكفى به شرفا ان يكون العبد نايبا عن الله تعالى فشرف الخليفة والقاضي على ساير الناس لهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض الحديث من حيث ان الناس يتنعمون في حمايته ورعيته وهو برعايته فكذلك المستعير ينتفع بالمستعار والعارية لا تكون الا

عند محتاج كالقرض وكذلك زيد ثواب
القرض على ثواب الصدقة لما قال عليه
الصلاة والسلام الصدقة بعشرة و
القرض بثمان عشرة لان القرض لا يقع
الا عند محتاج والصدقة قد تصادف
غير محتاج وقد ذم الله تعالى اقواما لا يتصدقون
ولا يعيرون بقوله عز وجل ولا يحض
على طعام المسكين الى ان قال ويمنعون
الماعون فالماعون ما هو عون للاخيه
في حوائجه كالفاس والقدر وغير ذلك
فاذا منع هذه الاشياء كان هو غاية
الشح عصمنا الله عن سفساف الامور
وشح الصدور وايضا ان النبي صلعم
باشر الاستعارة فلو كان العار في طلب
العارية لما كان عليه الصلاة والسلام
باشرها فان النبي صلى الله عليه وسلم
موصوف بالاخلاق المهذبة والنعوت
المعظمة واما ما قاله الجوهري وصاحب
المغرب في تعليل التسمية بالعارية ينافي
بما

بيان الهداية والنهاية والمبسوط من
الروايات الصحيحة من خير البرية و
الحري ان لا يتعجب امثال هذا من البشر
كتاب الهبة المناسبة بين
الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض
وهي في اللغة ايصال النفع الى الغير
وفي الشريعة تمليك العين بلا عوض
وفي المغرب الهبة هي التبرع والتفضل
بما ينفع الموهوب له مطلقا وهب مالا
وهبا ووهبا وهبة وكذا في الكفاية
وغيره ويسمى الموهوب هبة وموهبة
والجمع هبات ومواهب واتهبه منه
قبله واستوهبه ساله ورجل وهاب
ووهابة اي كثير الهبة والهاء للمبالغة
واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف
والتبرع بالشيء التطوع به وفعلت
كذا متبرعا اي متطوعا وفي المصادر
تبرع داد نه بر سبيل وجوب وفي
التوضيح هبة الدين ممن عليه ابراء

والهبة لثواب الاخرة صدقة ومع
النقل اكراما هدية ويكفي فيهما البعث
والقبض من غير لفظ اتفقوا على
ان تخصيص بعض الورثة بالهبة
مكروه وعلى تفضيل بعضهم على بعض
كذلك ثم اختلفوا هل يحرم فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك
يجوز ان ينحل الانسان بعض ولده
ببعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله
وان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة
كذا في الاشراف العمرى هبة الشيء
مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط
الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل
ان يقول داري لك عمرى فتمليكه صحيح
وشرطه باطل عن جابر رضي الله
عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز
العمرى والرقبى وعنه لا عمرى ولا رقبى
وعن شريح اجاز العمرى ورد العقبى و
تاويل ذلك ان يراد بالرد ابطال شرط
الجاهلية

الجاهلية وبالاجازة ان يكون تمليكا
مطلقا واما العقبى فهي في
اللغة جزاء الامر كذا في الصحاح وقيل
العاقبة والعقبى آخر الامر والرقبى
فهي ان يقول ارقبتك داري او
جعلتها لك حياتك فان مت قبلي
رجع الي وان مت قبلك رجعت
اليك ولعقبك وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله الرقبى باطلة الا
ان ابا حنيفة يبطل المطلقة دون
المقيدة وصفة المطلقة عنده ان
يقول هذه الدار رقبى كذا في الاشراف
والله اعلم واحكم كتاب الاجارة
تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد
منهما تمليك المنفعة لكن الاجارة
تمليك المنفعة بعوض وفي المغرب
وهي في اللغة اسم للاجرة والاجر
كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته
من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك ماجور

والاجر الثواب والثواب جزاء الطاعة
وكذلك المثوبة كذا في الصحاح و في
كتاب العين اجرت مملوكي اوجره
ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجر
داره فاستأجرها فهو موجر ولم يقل مواجر
فهو خطاء وقبيح وفي باب افعل من
جامع الغوري آجر الله لغة في أجره
وأجره من الاجارة وفي باب فاعل
آجره الدار وهكذا في ديوان الادب
والمصادر وقيل وفيه نظر وانما الصواب
ما ثبت في عين الخليل والتهذيب
والاساس على ان ما كان من فاعل في معنى
المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى
الا الى مفعول واحد ومواجرة الاجير
من ذلك فكان حكمها حكمه ومانعا وان
فيه القياس والسماع اقوى من غيره فالحاصل
انك اذا قلت آجره الدار والمملوك فهو
من افعل لا غير واذا قلت آجر الاجير كان
موجها واما قولهم اجرت منك هذه
الحانوت

الحانوت شهرا فزيادة من فيه عامية وانما
الصواب اوجرتك هذا الحانوت شهرا او
اسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو مؤجر
والآجر في معناه غلط الا اذا صحت
الرواية عن السلف فحينئذ يكون نظير
قولهم مكان عاشب وبلد ماحل في معنى
معشب وممحل واسم المفعول منه موجر
لا مواجر ومن الثاني مؤجر ومواجر ومن
قال وأجر فعذره انه بناه على يواجر
وهو ضعيف واما الاجير فهو مثل
الجليس والنديم في انه فعيل بمعنى الفاعل
وفي الدرر هي لغة فعالة من أجر يأجر
من باب طلب يطلب وضرب يضرب
اسم للاجرة وهي ما يعطى للاجير قال
صاحب النهاية وكان شيخي كثيرا ما يقول
فمن محاسن الشرايع ان الفقير ينتفع
بفلسه من الحمام مثل انتفاع غني صرف
الالوف لاحتياجه في بناء الحمام فالبياعات
شرعت على حفظ الاغنياء والاجارات

شرعت على خط النفراء الشتيت
المتفرق وقوم شتى وجاؤوا شتى و
اشياء شتى وجاؤوا اشتاتا اي متفرقين

كتاب الولاء

الولاء من آثار
العتق مأخوذ من الولي بمعنى القرب
يقال بينهما ولاء اي قرابة حكمية حاصلة
من العتق او الموالاة ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة
وفي الصحاح الولاء ولاء المعتق معا
وفي الحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته
والولاء الموالون والموالاة ضد
المعاداة والمعاداة والعداوة بمعنى ثم
اعلم ان الولاء نوعان ولاء عتاقة
ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء هو
الاعتاق عند الجمهور وولاء الموالاة
وسببه العقد الذي يجري بين اثنين
والمولى على وجوه ابن العم والعصبة كلها
والرب والمالك والناصر في قوله تعالى بان
الله

الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى
لهم والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة
والمعتِق وهو مولى النعمة والمعتَق
في قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم
من انفسهم يعني موالي بني هاشم في حرمة
الصدقة عليهم وهو مفعل من الولي بمعنى
القرب كذا في المغرب وزاد عليها صاحب
المفاتيح السيد والمنعم والمحب والخليفة
والصهر والعبد والمنعم عليه والجار
والولي ضد العدو والولي الصهر وكل
من ولي امر واحد فهو وليه ومنه ولي اليتيم
او القتيل مالك امرها ووالي البلد ناصر
امور اهله ومصدرها الولاية بالكسر
والولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء
الا انه اختص بولاء العتق وولاء الموالاة
والتولية ان تجعله واليا ومنها بيع
التولية والموالاة المحاماة والمحابة و
المتابعة ايضا والولاء بالكسر في معناهما
وفي الصحاح والمحابة والموادة والحباب

بالفتح الحبث الاكراه هو لغة عبارة عن
حمل انسان على شيء يكرهه وشرعا فقد
ذكر في المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعل
المرء لغيره فينتفي رضاه او يفسد به
اختياره وذكر في الوافي الاكراه عبارة
عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه
على امر بحيث ينتفي به الرضاء وفي المغرب
يقال اكرهت فلانا اكراها حملته على
امر يكرهه ولم يرض به والكره بالفتح الاكراه
ومنه القيد كره والكره بالضم الكراهة
عن الزجاج كل ما في القرآن من الكره فالفتح
فيه جائز الا في قوله تعالى وهو كره لكم في سورة
البقرة وقيل الكره بالضم المشقة والكره
بالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما
لغتان في المشقة الحجر في اللغة المنع
وبه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع عن الكعبة
والحجر بالكسر ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب
من الكعبة وقوله كل شوط من الحجر الى الحجر
سهو انما الصواب من الحجر يعني الحجر الاسود
لان

لان الذي يطوف يبتدأ به فيستلمه ثم يأخذ
عن يمينه على باب الكعبة وحجر الانسان
بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه
الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي
في كنفه ومنعته وتربيته والحجر بالكسر
الحرام والحجر بالضم لغة وكل ما حجرته من
حائط فهو حجر والمحجر بالفتح ما حول القرية
والمحجر ايضا الحجر وهو الحرام والحجرة بالضم
حظيرة الابل ومنه حجرة الدار كذا في الصحاح
ثم المناسبة بين البابين ان كلا منهما
من العوارض التي يزول بسببها الرضاء
كتاب المأذون المناسبة بين الكتابين
ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر
فيترتب عليه الاذن والاذن الاعلام
لغة وفي الشرع فك الحجر كذا في المغرب
كتاب الغصب المناسبة بين الكتابين
ان الغصب من انواع التجارة حتى انه
اقر المأذون به صح كما يصح بدين التجارة
ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة

والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب
كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد
كما كان محجورا عن التصرف فيها لمولاه بدون
اذنه فكذلك الغاصب لا يملك ذلك
شرعا والغصب في اللغة اخذ الشيء
ظلما وقهرا وفي الشرع اخذ مال متقوم
محترم بغير اذن مالكه على وجه يزيل يده
ان كان في يده فالغصب شرعا لا يتحقق
في الميتة والحر لانهما ليسا بمال ولا في
خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال
الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك
باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزول يد
المالك عنه كزوائد الغصب كتاب
الشفعة تناسب الكتابين من حيث
ان كل واحد منهما يفضي الى تملك مال الانسان
بغير رضاه وهي اسم للملك المشفوع
بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر
اي جعلته زوجا ومنه تكره الصلاة بين
الاشفاع يعني التراويح كانه جمع الشفع
وهو

وهو خلاف الوتر وفي الدرر وهي لغة من
الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من
ضم المشتراة الى ملك الشفيع والشفيع
صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة
والمشفع مقبول الشفاعة القسمة
لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء
وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة
بين المتقاسمين كذا في الدرر وجه المناسبة
بين الكتابين ان الشفعة شرعت لدفع
ضرر الجار وتكميل منفعة الملك جبرا فكذا
القسمة شرعت لتكميل منفعة الملك
ويجري فيها الجبر الا ان الشفعة اكملت
معنى بالمبادلة فقدمت وفي المغرب
ايضا وهي اسم من الاقتسام يقال تقاسموا
المال بينهم واقتسموه بمعنى قسموه وفي
الصحاح وتقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه
بينهم والاسم القسمة مؤنثة وانما قال الله
تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر
القسمة لانها في معنى الميراث والمال فذكر

عز وجل على ذلك والقَسْم بالفتح مصدر
قسم القسّام المال بين الشركاء فرّقه
بينهم وعيّن انصباءهم ومنه القسم
بين النساء والقِسْم بالكسر النصيب
والحظ وكذا المقسم والله اعلم واحكم
كتاب المزارعة المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
الملك وهي النماء كما ان القسمة شرعت
لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري
في العقار وغيره والزراعة تختص
بالاراضي فلذا اخّرها عن القسمة ثم هي
مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة
يقال زرعه الله اي انبته وانماه ومنه
قوله تعالى أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون
والمفاعلة تجري بين اثنين غالبا كالمضاربة
والزرع ايضا طرح البذر والزرع في
الاصل واحد الزروع وموضعه مزرعة
ومزرع كذا في الصحاح وفي المغرب و
الزرع ما استنبت بالبذر مسمّى بالمصدر
المساقاة

المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي لان
اصلها مساقية وشرعا دفع الشجر لمصلحه
بجزء من ثمره والسقي للاناسي والاسقاء
للمواشي والارض يقال سقيت فلانا
واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي
بالكسر وفي الصحاح المساقاة ان يستعمل
رجل في نخيل او كروم ليقوم باصلاحها
على ان يكون له سهم معلوم مما تغلّه و
قيل وهي المعاملة فيما يحتاج اليه في
الاشجار ببعض الخارج والمآل من الكل واحد
وهو في البذر والمساقاة كالمزارعة في انها
باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
الفتوى على صحتها والسقاء للبن وللماء
والوطب للبن خاصة والنحي للسمن
والقربة للماء والله اعلم كتاب الذبائح
المناسبة بين الكتابين ان المزارعة
اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر
ليحصل النفع في المآل الا ان الاول سبب
لحصول اقوات الاناس والبهائم وهذه

سبب لحصول النفع وغذاء بعض الحيوانات
وكذا المسافاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبح
لتحصيل اللحم **ثم الذبائح** جمع ذبيحة وهي اسم
ما يذبح كذبيح وقولهم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
خطاء وانما الصواب الذبحة لان المراد الحالة
والهيئة **والذبح** قطع الاوداج وهي جمع الودج
وهو عرق في العنق وهما ودجان وقيل قطع
الحلقوم وهو الحلق وهو منفذ النفس من
باطن وهو اظهر واسلم كذا في المغرب وفي الصحاح
والذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر
ما يذبح قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم و
الذبيح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت
بالهاء لغلبة الاسم عليها اى لانتقالها من الوصفية
الى الاسمية لانها اسم ما يذبح **الاضحية** اسم لما يضحى
بها اى يذبح **و**جمعها الاضاحي ويقال ضحية
وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة
وارطى وبه سمي يوم الاضحى **ثم المناسبة** بين
الكتابين ان الاضحية من جنس الذبائح
الا ان الاول اعم والثاني اخص ولهذا قدمه

وانما

وانما افردها بكتاب على حدة لانها واجبة
تثبت بشرائط واحكام واسباب خاصة تجب
عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وحسن بن زياد
رحمهم الله وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف
وعنه في رواية انها سنة وهو قول الشافعي
وعن الطحاوي انها على قول واجبة على قولهم
وعلى قولهما سنة وفي الصحاح وفيها اربع لغات
اضحية بتشديد الياء وضم الهمزة **واضحية**
بفتح الهمزة والجمع اضاحي **وضحية** على
فعيلة وجمعها ضحايا **واضحاة** والجمع
اضحى وربما سمي ما يذبح ايام النحر لانه
يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته **وفي**
الشرع اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة
في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار
الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر **وسببها**
الوقت **البدنة** في اللغة من الابل خاصة
ويقع على الذكر والانثى والجمع البدن **الكراهية**
ضد الطواعية وهو مصدر كرهت كراهة

وكراهية بالتخفيف فهو مكروه اذا لم ترده
ولم ترضه كذا في الصحاح والمناسبة بين
الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب
والسنة وكذلك الكراهية تتحقق في الانواع
المختلفة المشتملة على الواجب والحظر و
الاباحة ولهذا الحقها في بعض الكتب بكتاب
الحظر والاباحة تكلموا في معنى الكراهية
والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام وهو
اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة لم يطلق
عليه لفظ الحرام بل اطلق لفظ الكراهية وفي
الحل قال لا بأس به وعندهما الكراهية
اقرب الى الحرام كذا في الهداية وما في الواقعات
اما المكروه فقد تكلموا فيه والمختار ما قال
ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب
وروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام لما لم يقم
الدليل بخلافه والشبهة الى الحرام اقرب هكذا
قال ابو يوسف لانه لو لم يكن حقيقة يجعل
كذلك احتياطا ثم الكراهية نوعان كراهية
تحريم وكراهية تنزيه وما بين الحلال والحرام
فما

فما كان الى الحرام اقرب فكراهية تحريم وما كان
الى الحلال اقرب فهو كراهية تنزيه كذا في الاختيارات
يقول الحقير قد سمعت عن استاذي وشيخي
وسندي سيد البارعين وشيخ المقربين و
المحدثين مولانا المفخم عبيد الله الشهير
بقوجي زاده وهو قد روى عن استاذه
مولانا نور الدين نور الله مرقدهما وهو كثيرا
ما قال رحم الله امرأ شد العارية و
خفف الكراهية فعرفت ان المهم عندنا الكراهية
وعرفنا الطواعية المباح خلاف المحظور
يقال ابحتك الشيء اي احللته والمحظور
المحرم وهو المعاقب على فعله وفي التعريفات
المباح ما استوى طرفاه والمكروه ما هو راجح
الترك ولا يعاقب على فعله ويثاب على تركه
والحلال ما رخصه الشرع في تحصيله بنص
قطعي والحرام بخلافه والباطل ما لا يتعلق
به النفوذ ولا يعتد به والصحيح بخلافه
والشبهة ما لم يتيقن كونه حراما وحلالا كذا
في التعريفات وفي الصحاح الشبهة الالتباس

والمشتبهات من الامور المشكلات
والمتشابهات المتماثلات كتاب احياء
الموات المناسبة بين الكتابين من حيث
ان في كل منهما العمل بالحسن خفي الكراهية
فظاهر وفي احياء الموات انبات ارض
جامدة واجراء الانهار تحت النخيل والاشجار
وهذا امر مستحسن فان النعم العاجلة
انموذج النعم الآجلة والمراد بالاحياء فيها
احياؤها بالحيوة النامية قال الله تعالى
فاحيينا به الارض بعد موتها وانما سمي
مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي
وفي المغرب الموات الارض الخراب وخلافه
العامر وعن الطحاوي هي ما ليس بملك لاحد
ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد
سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف الارض الموات هي البقعة التي
لو وقف رجل على ادناها من العامر ونادى
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه
ومرافق الدار المتوضأ والمطبخ والسباطة
ونحو

ونحو ذلك الواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
لا غير العطن والمعطن مناخ الابل و
مبركها حول الماء والجمع اعطان ومعاطن
ومنه قوله حريم بئر العطن اربعون ذراعا
وحريم بئر الناضح ستون فانما اضاف
ليفرق بين ما يستقى منه باليد في العطن
وبين ما يستقى منه باليد في العطن وبين
ما يستقى منه بالناضح وهو البعير الشرب
بالكسر هو نصيب الماء اعلم ان الماء نوعان
احدهما الشرب والثاني الشفة ثم الشرب
نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل كالاودية
غير مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المنافع و
الشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل من
بني آدم والبهائم حق الشفة في كل ماء لم يحرز
بظرف فان الاصل فيه قوله عليه افضل التسليمات
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار
وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه
الشرب دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي منه
الشفة لان البئر ونحوها لم توضع للاحراز ف

كذا في الدرر الاشربة جمع الشراب وهو ما
يشرب من المايعات ويسمى بهذا الكتاب
بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة
بين الشرب والاشربة ظاهرة الا ان الشرب
في بيان شرب الحلال وهذه في بيان الحرام
فلذلك فصلها واخرها عنه والدباء بالقصر
والمد القرع الواحدة دباءة الحنتم الخزف
الاخضر او كل خزف وعن ابي عبيد هي جرار
يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حنتمة
والجرة من الخزف وجمعه جر وجرار كذا في الصحاح
وفي المغرب الجر قبيل هو كل شيء يصنع من
مدر والخزف بالتحريك الجر الصيد مصدر
صاده اذا اخذه فهو صايد وذلك مصيود
ومصيد والمصيد الآلة والجمع المصايد و
يسمى المصيد صيدا تسمية بالمصدر فالصيد
كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا
بحيلة والاصطياد افتعال منه كذا في المغرب
ثم المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من
اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة
قال

قال النبي عليه الصلاة والسلام من اتبع الصيد
فقد غفل والمراد منه الاصطياد وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الحل لان حكم الزكوة وشرط
ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط
الحل ان يكون الصايد من اهل الزكوة وسبب
ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك للآخذ
ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم والناب
من السن ومنه ذو ناب يسمى به الكلب ونحوه
لطول نابه والمخلب للطاير والسباع بمنزلة
الظفر للانسان والبندقة ما يرمى به واحدة
البندق والجمع البنادق والمعراض السهم
الذي لا ريش عليه كتاب الرهن وهو
في اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان
باي سبب كان وفي الشريعة حبس الشيء
بحق يمكن اخذه منه كالدين يقال رهن الرجل
الشيء ورهنته وارهنته ضيعتي فارتهنها
مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية
للمفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان
والتركيب دال على الثبات والدوام كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما يجني من الشر اي يحدث و
يكتسب وهو في الاصل مصدر جني عليه شرا
جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد
خص بما يحرم من الفعل ولكن في السنة الفقها
يراد بالجناية القصاص في النفوس و
الاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها رعاية
للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة
بين الكتابين ان الرهن لاحياء الدين
وصيانته عن الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع
لصيانة النفوس واحياءها كما قال الله
تعالى ولكم في القصاص حيوة الآية الا ان
الرهن سببه مشروعا والجناية حكمها مشروع
ايضا فقدم الرهن عليه قبل القتل على خمسة
اوجه عمد وهو ضرب القاتل المقتول بما يفرق
به الاجزاء كالسلاح ونحوه وشبه عمد وهو ضربه
بغير ما ذكر وخطاء وهو رمي المسلم بظن الصيد
مثلا وما اجري مجرى الخطاء كقتل النائم آخر
بسقوطه عليه حالة النوم والقتل بسبب
وهو قتله بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه

القود

القود بالتحريك القصاص القصاص
ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل وقد اقص
الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه
مثل جرحه او قتله الدية مصدر ودى القاتل
المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل
النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية
بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف
الفاء كذا في المغرب قيل والتاء في اخرها
عوض عن الواو في اولها الورق الدراهم
المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض عن
الواو وفي الحديث في الرقة ربع العشر
الشجة واحدة شجاج الرأس ورجل
اشج بين الشجج اذا كان في جبينه اثر الشجة
الشجاج يختص بالوجه والرأس وفي
غيرهما يسمى جراحة والقاشرة اول الشجاج
لانها تقشر الجلد وقد قشرت العود اقشره
قشرا نزعت عنه قشره الدامعة من الشجاج
بعد الدامية والدامية هي التي تدمى من
غير ان يسيل منها دم فاذا اسال فيها الدم

فهي الدامعة بالعين غير معجمة والموضحة هي
التي توضح العظم اي تظهره والمنقلة بكسر
القاف الشجة التي تنقل العظم اي تكسر حتى
يخرج فراش العظام والجائفة الطعنة
التي تبلغ الجوف والآمة التي تبلغ الدماغ
حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة
يقال رجل اميم ومأموم وام الدماغ الجلدة
التي تجمع الدماغ ويقال لها ام الرأس كذا
في الصحاح والحارصة الشجة التي تشق
الجلد قليلا والباضعة الشجة التي تقطع
الجلد وتشق اللحم وتدمي الا انه لا يسيل
الدم وان سال فهي الدامعة والمتلاحمة
الشجة التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس
وبها سميت الشجة اذا بلغت الى سمحاقا و
حكومة العدل مثلا ان يقوم العبد صحيحا
وجريحا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من
الدية فان نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية
الارش اسم للواجب على ما دون النفس

وفي

وفي المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش
وارش بوزن فراش القسامة ايمان تقسم
على المتهمين في الدم من اهل المحلة وفي المغرب
وهي اسم بمعنى الاقتسام وفي الصحاح هي
الايمان تقسم على الاولياء في الدم المعاقل
بالفتح على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم
وسكون العين وضم القاف وهي العقل
وهو الدية وانما سميت بها لان ابل الديات
كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول
ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت
دراهم او دنانير كذا في الغاية وفي الصحاح
وعقلت القتيل اعطيت ديته وعقلت
له دم فلان اذا تركت القود للدية وعقلت
عن فلان اي غرمت عنه جنايته وذلك اذا
لزمته دية فاديتها عنه فهذا هو الفرق
بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له وفي الحديث
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة
هو ان يجني العبد على حر وقال ابن ابي ليلى
هو ان يجني الحر على عبد وصوبه الاصمعي

وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يحك
ولا تعقل عبدا وقال كلمت ابا يوسف
القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق
بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته و
عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل
الاب الذين يعطون دية من قتله خطاء
وقال اهل العراق هم اصحاب الدواوين
والمرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اي
توازيه فاذا بلغ ثلث الدية صارت دية
المرأة على النصف من دية الرجل كتاب
الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب
ظاهر لان آخر احوال الادمي في الدنيا الموت
والوصية معاملة وقت الموت وهو آخر
العمر الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في
الاعيان او في المنافع والوصية والوصاة
اسمان بمعنى كذا في التعريفات وفي الدرر
والوصية بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى

وقال

وقال صاحب الاختيار وهي جمع وصية وهي
طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبة الموصي
او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء
ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته
من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك و
الايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في
غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرعا
يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان
لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل
اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى
جعله وصيا يتصرف في ماله واطفاله بعد
موته و القوم لم يتعرضوا للفرق بينهما
وبيان كل منهما بالاشتقاق بل ذكروهما
في اثناء تقرير المسائل وقد بقي ههنا كلام
بانفراده وفي الصحاح اوصيت له بشيء
واوصيت اليه اذا جعلته وصيك و
الاسم الوصاية والوصاية ايضا واوصيته
ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وتواصى
القوم اي اوصى بعضهم بعضا والاستيصاء

قبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا
قبل وصيته قال رسول الله صلعم استوصوا بالنساء
خيرا فانهن عندكم عوان اى اقبلوا وصيتى
فيهن فانهن اسرى عندكم ثم الوصية فقضية
مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين والسنة ان سعدا
بن ابى وقاص رض مرض بمكة فعاده رسول
الله صلعم بعد ثلاث فقال يا رسول الله انى لا اخلف
الا بنتا فاوصى بجميع مالى قال عم لا قال
اوصى بثلثى مالى قال عم لا قال فبنصفه قال
لا قال فبثلثه قال عم الثلث والثلث كثير
لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس اى يسألون الناس كفايتهم
قال على رض من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا
اى من حقه للورثة وعن عمر رض قال اذا اوصى
رجل بوصيتين فاخرهما املك اى اقوى واثبت
وقال عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
فى آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم تضعونه حيث
شئتم

شئتم وفى رواية حيث احببتم واما الاجماع
فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا
وعليه الامة الى يومنا هذا ولان الانسان
لا يخلو من حقوق له وعليه وانه مؤاخذ بذلك
فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنيب فى ذلك
غيره والوصى نائب عنه فى ذلك وفى
الصحاح الوصى الذى يوصى به والذى يوصى له
وهو من الاضداد وفلانة وصى فلان بدون
التانيث اريد به الكلم دون الصفة وكذلك
الوكيل اجمعوا على ان الوصية غير واجبة
لمن ليست له امانة يجب عليه الخروج منها
ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده
وديعة بغير اشهاد ومن كانت ذمته متعلقة
بهذه الاشياء فان الوصية بها واجبة عليه
كتاب الفرائض والفرض التقدير وفى
الصحاح الفرض ما اوجبه الله تعالى سمى بذلك
لان له معالم وحدودا وقوله تعالى لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا اى مقتطعا محدودا ثم الفرائض
التى وقعت فى خواتيم الانصباء المقدرة المسمى

لاصحابها اصحاب الفرائض مأخوذة من قوله تعالى
في آية المواريث فريضة من الله **العصبة** البنون
وقرابة الرجل لابيه كأنها جمع عاصب وان لم يسمع
به من عصبوا به اذا احاطوا حوله وانما سموا عصبة
لانهم عصبوا بالميت لان الاب طرف والابن
طرف والاخ جانب والعم جانب وجمع العصبات
فهم يحرزون جميع المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض
النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما
لله تعالى **واتفقوا** على ان النذر ينعقد للناذر
اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله
فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله **العول**
الارتفاع وقد عالت اي ارتفعت وهو ان
تزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرائض
وقيل مأخوذ من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت
فهي تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقص
انصباؤهم وهو على هذا من الاضداد والاصوب
ان يكون معنى عول الفريضة الزيادة والارتفاع
لمجاوزة سهام الميراث سهام المال **والادلاء** الى
الميت التوصل اليه يقال ادليت الدلو ارسلتها
في البئر

في البئر وادلى بحجته اي احتج بها وادلى بماله الى
الحكام دفعه ومنه قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام
يعني الرشوة **وذو الرحم** خلاف الاجنبي وفي التنزيل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **والرحم** في
الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت
القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنها ذو
الرحم كذا في المغرب **و**في الصحاح والرحم رحم الانثى
وهي مؤنثة والرحم ايضا القرابة والرحم مثلها
وذو والارحام يرثون عندنا بالتعصيب
اي يجعلهم كالعصبة وعند القوم بالتنزيل
اي بانزالهم منازل اصولهم التي بها يتصلون
بالميت قاله الشيخ الامام ابو حفص النسفي **و**
التشبيب في اصطلاح علماء الفرائض ذكر البنات
على اختلاف الدرجات اما تشبيب القصيدة
وهو تحسينها وتزيينها بذكر النساء كذا في المغرب
وعامل التشبيب من قولهم شبب بالمرأة
اي قال فيها شعرا ونحوه من الشباب بالفتح
الذي هو مصدر الشاب اي هو عمل اهل الشباب
وقيل التشبيب هو التنشيط مأخوذ من شب

الفرس بكسر الشين وهو ان ينشط ويرفع يديه
وهذه المسائل ينشطان رجعها وقيل هو خبيث
النار اي اوقدها اي حتى تذكى الخاطر **الكل** اليتيم
ومن هو عيال وثقل ومنه الحديث ومن ترك كلا
فعلي والي والمثبت في الفردوس برواية ابي هريرة
رضه والمعنى ان من ترك ولدا لا كافي ولا كافل
فامره مفوض الينا نصلح لعواله من بيت المال
والكلالة ما خلا الوالد والولد فاللغة طويلة
الذيل فمن شاء فليطلب في مغرب اللغة و
الصحاح **والميراث** اصله موراث اعلاله ظاهر
والتراث اصل التاء فيه واو تقول ورثت
ابي وورثت الشيء من ابي ارثه بالكسر فيهما ورثا
وارثا ووراثا وورثة واورثه الشيء ابوه وهم
ورثة فلان وورثه توريثا ادخله في ماله على
ورثته وتوارثوا كابرا عن كابر كذا في الصحاح
اطعم الجدة اي السدس اي اعطاها **القربى**
والبعدى تانيث الاقرب والابعد **والمناسخة**
من النسخ وهو النقل والتحويل **والتناسخ** في الميراث
ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم

كذا

كذا في الصحاح **الحيل** جمع حيلة وهي ما يتلطف
به لدفع المكروه او لجلب المحبوب اي يترفق
به والترفق خلاف التعنف ويكره الحيلة في
ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس
قبل الثبوت وهو المختار لانه ليس بابطال حق
ثابت وكذا في الزكوة والربا كذا في قنية المنية
مسئلة اذا تشفع حنفي المذهب قال القاضي
الامام الحسن الماتريدي فانه يعزر اشد التعزير
حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب
السديد قال شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رح
الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى
كذا في مجمع الفتاوى في اول باب الشفعة
الشيخان ابو حنيفة وابو يوسف وتسمية
ابي حنيفة ظاهر وكذا ابو يوسف لانه شيخ محمد
الطرفان ابو حنيفة ومحمد لان الطرف الاعلى
وهو ابو حنيفة والطرف الاسفل وهو محمد
الآخران ابو يوسف ومحمد **الحنيف** المائل
عن كل دين باطل الى دين حق **وحنيفة**
ابو حي من العرب ومنا حنيفة للمبالغة لا للتأنيث

كنا لخليفة وعلامة واسم ابي حنيفة نعمان
بن ثابت البكرى واسم ابي يوسف يعقوب بن
ابراهيم الانصارى ومحمد بن الحسن الشيباني
ابنا عم ابي حنيفة رضى الله عنهم وكنية
الشافعي ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف القرشي وهو تلميذ محمد بن
الحسن لانه قال حملت من علم محمد وقر بعير وقال
الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن
قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد و
الناس ياكلون من خبزه والعبرة للوصف الاخير
الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من
كلام وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية وبوجه آخر
الفقه علم مستنبط يعرف منه احكام الدين
قال صاحب المنظومة الفقه هو الوقوف

على

على المعنى الخفي الذي يحتاج في دركه الى النظر
والاستدلال والفقيه هو العالم بعلم
الشريعة الشريعة الطريقة الظاهرة في
الدين كذا في المغرب وفي الصحاح و
الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
اي اظهره وبينه المشروعات اربعة
عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات
واصولها اربعة ايضا الكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس الفتوى جواب
المفتي وكذلك الفتيا المستفتي من
يسأل الفقيه في مسئلة والمفتي من
يجيب عنها ارحم اللهم السائل والمجيب
وانك بالمنيب خير مجيب ۝ ولك المنة
والشكر والمحامد ۝ على اتمامك جمع المراد ۝
ومنك التوفيق والامداد ۝ على التوفيق
والامداد ۝

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة المباركة عن يد اضعف العباد
احمد بن محمد عفى عنهما الصمد القاضي

في الماضي بتقضاء رازلق في محمية قسطنطينية
حفظها الله عن الآفات والبلية في يوم
الثلثاء بعد طلوع الشمس السادس عشر
من جماذي الآخرة لسنة تسع
وخمسين ومائة والف بعد
هجرة من له العز
والشرف

م
١١